

# الأصول

## مبانيُّ الألفاظ

الجزء الثاني

آية الله العظام  
امين الشیخ محمد الحسینی الشیرازی  
ڈاکٹر علی شفیق



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020998991

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



# الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الثاني

سماحة حرمي الله الجليل  
السيد محمد الحسيني الشيرازى

(ARAB)  
KBL  
.SS48  
1982  
جع ٢

- \* الكتاب : الاصول (ج ٢)
- \* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
- \* تاريخ الطبع : ١ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ
- \* طبع من هذا الكتاب : ٣٠٠٠ نسخة
- \* مطبعة سيد الشهداء إبنها



32101 020998991

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين  
الطاهرين ، واللعنـة على اعدائهم اجمعـين الى قيام يوم الدين.



## فصل في الأوصي

الظاهر ان أكثر ما يرى مشتركاً في لغة العرب ، له جامع ، حتى  
في ماذكروا : انه من ألفاظ الاصداس ، لتبادر الجامع غالباً ، مثل :  
النهار ، وما أنهر الدم ، والنهر ، ونهره .

كما ان الظاهر ، صحة كل الأبواب والاشتقاقات ، وان لم يرد  
بعضها في اللغة ، بشرط الاستيناس عندهم ، ولذا لا يشك في عربية :  
مبذدة ومكثفة وبژادة ، ومرودة، وثلاجة ، ومثلج ، ومدفنة ، وغيرها .  
والأمر على ماذكر - ويجمع على أواصر ، وهي في الأصل جمع  
آمرة ، كزوج ، وطواب ، كما يجمع على امور -- بمعنى واحد ،  
هو : الطلب ، وما ينشأ منه ، تشريعاً وتكويناً ، وان كان الأول يجمع  
على الأول ، والثانى على الثانى . وعليه فاستعماله في الطلب ،  
والشأن ، والفعل ، والفعل العجيب ، والشيء ، والحادثة ، والغرض ،  
وغيرها من باب الاستعمال في افراده . لاعلى نحو الاشتراك  
اللفظي أو المعنى .

وان قال بالأول بين الطلب والشىء ، الكفاية ، وبينه والشأن ، الفضول ، وبينه والفعل ، البروجردي (قده) وبينه وغيره ، بعض الأعلام ، وبالثانى ، النائيني (قده) بشرط الأهمية ، وآخرون ، وكأن دليل الأول : التبادر ، ودليل الرابع : اختلاف الجمع بين أوامر وأمور .

كما ان الاصبهانى (قده) قال باطلاقه على معنى واحد ، وانه انما يطلق على خصوص الأفعال ، في قبال الصفات والاعيان ، باعتبار مورديتها لتعلق الإرادة بها ، بخلافهما ، كما يقال : المطلب والمقصد وان لم يكن طلب وقصد .

وأورد بعضهم على اللغفى : بأن اللفظين ، لم ينحدرا على شىء واحد ، اذ الموضوع للحدث هي : المادة السارية ، وللمعنى الأخرى هو : لفظ الامر جامداً ، وعلى المعنى : بامتناع وجود جامع حقيقي بين الحدث وغيره .

ويرد على الأول : ما عرفت من وحدة المعنى .

وعلى النائيني (قده) -- خاصة -- : انه لا يشترط الأهمية ، ولذا صح : أمر لا أهمية له ، أو أمر مهم .

وعلى الرابع : ما ذكره الاصبهانى (قده) : من ان الأمر حيث يطلق على الأفعال ، [بل وغيرها ، كما اخترناه] لا يلاحظ فيه تعلق الطلب تكويناً ، أو تشريعاً فعلاً ، بل من حيث قبول الم محل ، فكأن

المستعمل فيه ، متمحّض في المعنى الجامد ، وهو يجمع - كأمثاله - على هذه الزنة (١) .

وعلى الخامس : بأنه يستعمل في الشيء الجامع للصفات والأعيان أيضاً .

وعلى السادس : أن ماذكره لا ينافي أحد الإشتراكيين (٢) ، وإنما لم نقل نحن به لما تقدم ، وبذلك ظهر عدم تمامية إنتهاء المعانى إلى أربعة عشر ، كما عن البدائع .

---

(١) مثل : سهل ، وبحر ، وضرب ، على : سهل ، وببور ، وضروب .

(٢) اللفظي والمعنوي .

## الامر بحسب الاصطلاح

لم يظهر اصطلاح جديد في [الامر] بين الاصوليين والفقهاء،  
وان قال الآخوند (قده) : انه بحسب الاصطلاح ، حقيقة في القول  
المخصوص ، ومجاز في غيره ، ولذا أشكل عليه الإصبهانى (قده)  
وقال: الظاهر انه أحد معانيه اللغوية .

وعليه ، فالامر : اسم لجامع الهيئات المستعملة في معانيها ، لا  
نفسها ، على سبيل الإشتراك ، ولاما اذا استعملت لغواً . او في غير  
معانيها ، كاصمت ، اسم لوايد ، فليس معناه : الطلب ، والبعث ،  
والإرادة المظهرة ، والإشتياق ، ونحوها .

وإذا كان اسمًا لما ذكر ، فلا يمكن الاستدلال منه ، لما ذكره  
الفصول وغيرها : من ان معناه حينئذ لا يكون معنى حدثياً ، كما لا  
يمكن الاستدلال من لفظ : [الاسم والفعل والحرف] بالنسبة الى  
التلفظ بمعانيها ، في الماضي والمستقبل .

ومنه يعلم ، عدم استقامة إشكال الآخوند ( قوله ) عليه : بأن الاستيقادات منه ظاهرًا تكون بذلك المعنى المصطباح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر .<sup>٩</sup>

والإصبهانى ( قوله ) : بـ إـ مـ كـ اـ نـ هـاـ ، لأن وجه العـ دـمـ ، إـ مـ اـ كـ وـ نـ المـ وـضـوـعـ لـهـ لـفـظـاـ لـأـمـعـنـىـ [ـوـالـذـىـ يـمـكـنـ إـلـشـقـاقـ مـنـهـ] ، هـىـ المـادـةـ للـهـيـثـاتـ ، لـاـ الـهـيـئـةـ] ، وإـ مـاـ عـدـمـ كـوـنـ المـوـضـوـعـ لـهـ مـعـنـىـ حـدـثـيـاـ ، وـمـاـ لـيـسـ حـدـثـيـاـ ، لـاـ يـقـبـلـ الـحـكـاـيـةـ ، وـكـلـاهـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـإـلـشـقـاقـ ، إـذـ الـلـفـظـ كـيـفـ مـسـمـوـعـ ، وـهـوـ قـابـلـ لـلـحـكـاـيـةـ ، وـهـيـئـةـ [ـإـ ضـرـبـ مـثـلـاـ] قـائـمـةـ بـشـىـءـ ، هـوـ الـمـتـلـفـظـ - مـثـلـاـ - : وـكـلـ قـائـمـ بـشـىـءـ ، يـمـكـنـ الـحـكـاـيـةـ عـنـهـ . إـذـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ : إـنـ إـلـشـقـاقـ مـنـهـ ، لـيـسـ إـلـاـ بـالـمـعـنـىـ اللـغـوـىـ (١) .

وـعـلـىـ الثـانـىـ : إـنـ مـجـرـدـ الـقـيـامـ بـشـىـءـ ، لـاـ يـصـحـ إـلـشـقـاقـ ، وـإـلـاـ فـاـذـاـ تـلـفـظـ [ـبـزـيـدـ أـوـ جـدارـ] ، فـقـدـ قـامـ الـلـفـظـ بـالـمـتـلـفـظـ ، مـعـ وـضـوـحـ عـدـمـ إـمـكـانـ إـلـشـقـاقـ مـنـهـمـاـ .

(١) أي الطلب .

## العلو والاستعلاء

هل يعتبر العلو والاستعلاء في معنى الأمر؟ كما قال به بعض أو أحدهما؟ كما عن بعض الأساطير، أو لا يعتبران؟ كما قاله البروجردي (قدره)، أو يعتبر الأول؟ كما في الكفاية، الظاهر: الأخير تبادر العلو، فيما إذا سمع الإنسان من يقول: أمر زيد عمرو، حيث يفهم من (أمر) انه عال، ويدل على عدم الثاني صدق الأمر وإن لم يستعمل، وبذلك يظهر وجه النظر في الأقوال الآخر.

وان استدل للأول: بأن مكالمة المولى مع عبيده على طريق الاستدعاء، لا يسمى أمراً.

وللثاني: بتقييح الطالب السافل، من العالى المستعلى عليه، وتبينه بمثل: انك لم تأمره؟.

وللثالث: بأن الطلب على قسمين:

فإن قصد انبعاث المطلوب بنفس الطلب، كان أمراً.

وإن قصد الإنبعاث مع بعض المقارنات ، كطلب المسكين من الغنى ، بضميمة الدعاء والإسترحام ، كان إلتماساً .

إذ يرد على الأول : ان الدليل أخص من المدعى ، إذ هناك ثالث : هو مالم يقصد الاستعلاء ، ولا الاستدعاة ، ولاشك في تسميته أمرأ .

وعلى الثاني : ان التسمية مجاز للمشاكلة ، بدلائل صحة السلب .  
وعلى الثالث : ان توقف صدق الأمر على تحقق القسم الأول ، الذي فيه العلق ، دليل على خلاف المدعى (١) .

ولايخفى ان المسألة ليست أصولية ، لأنها تنفيح صغرى ، وإنما ذكرت لأنها بانضمام الكبرى الآتية ، تعطى استنباطاً للحكم الشرعى (٢)  
وبه يظهر : ان جعل الإصبهانى (قده) البحث لغويأ [إذا الكلام فى  
البعث الصادر عن الشارع] ليس على ما (٣) ينبغي : وأضعف منه : جعل  
المتحقق القمى (قده) الاستعلاء المعتبر فى الأمر ، هو الإيجاب .

(١) أي مدعى السيد البروجردي (قده) .

(٢) مثلاً يقال : هذا (أمر) - حيث العلو - وكل أمر يفيد الوجوب .

(٣) إذا اللازم ، التعليل بما ذكرناه ، لا بما ذكره ، بالإضافة إلى أن الكلام في (أمر) الشارع ، لا بعنه .

## الوجوب

الظاهر : ان المادة ظاهرة في الوجوب ، للتباادر .

اما الاستدلال به بآيتها : [مامنعتك] ، و[ليحذر] ، وروايتها : [لولا  
ان أشقي] ، و [أنا شفيع] ففي الكل ، بالإضافة الى انها استعمال ،  
وهو أعم من الحقيقة : ان القرائن موجودة ، مما يمكن أن تكون  
الدلالة بها ، ولذا جعلها الآخوند (قده) مؤيدة .  
١

## الطلب والارادة

الطلب الذي هو معنى [الأمر] ، يراد به الإنساني ، لا الحقيقى ،  
لأنه يوجد بأسبابه الخاصة ، لا باللفظ ، ولأنه قد يأمر المولى بدون  
قيامه بنفسه ، ولصحة سببه عنه ، وهل هو غير الإرادة ؟ كما عن السيد  
والشيخ (١) ، وقال به الأشاعرة ، أو متحدان ؟ كما عن مشهور الشيعة  
والمعتزلة .

وقد حصل التزاع بينهما فى أنه : هل القرآن قديم ؟ لأنَّ كلامه  
سبحانه ، فهو صفتة ، وهي كذاته ، قديمة [كما قاله الأشعري] ، أو  
حدث ؟ لأنَّ صوت وهو حادث ، [كما قاله المعتزلي] وردَّه الأشعري  
بأنَّ القرآن ليس لفظاً ، بل هو حاك عن الكلام النفسي ، وأجاب  
المعتزلى : بأنه ليس في النفس ، إلا العلم [في الأخبار] والإرادة ،  
والكرابة ، وليس الكلام النفسي أحدهما ، وردَّه الأشعري : بوجود

(١) السيد في المحسوب ، والشيخ في هداية المسترشدين .

الطلب وهو غير الثلاثة فهمًا غيران ، واستدل لذلك ، بأوامر الاختبار والإعتذار ، حيث طلب بدون إرادة ، وبأن الكفار والعصاة مكثفون فان كان سبب تكليفهم إرادته تعالى ، لزم تخلف إرادته عن مراده وهو محال ، فاللازم أن يكون له تعالى صفة أخرى ، هي الطلب . وقد اختلف المتأخرون ، فالآخرون (قده) اختار الإتحاد فهو ما وانشاءاً ، وخارجًا ، لأن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس شيئاً آخر ، يسمى بالطلب ، وردة أول استدلالي الأشعري : بأنه لا إرادة ولا طلب حقيقة ، وإنما الموجود : الإنشاء فقط ، وهم صادقان عليه ، كما رد ثانى استدلاليه : بأن الله إرادتين تكوينية وتشريعية ، وأوامره من الثانية ، وما لا تختلف ، هي الأولى .

وأخيرًا جعل بينهما مصالحة ، بأن المراد بالمخايرة : حقيقي أحدهما ، مع إنساني الآخر ، وبالإتحاد : ملاحظتهما في محل واحد . والنائي (قده) اختار العكس ، مستشكلاً على من قال بالإتحاد بأنه إن أراده فهو ما ، ففيه : إن الإرادة كيف نفسياني ، والطلب تصدى ، فلا يقال : طالب الضالة ، إلا لمن تصدى لتحصيلها في الخارج ، دون من يستحق إليها من دون التصدى ، [إذ الطلب في التشريعيات ، عبارة عن إيجاد الصيغة ، وفي التكوينيات ، تحريك النفس للعضلات] .

ولن أرده مصداقاً ، ففيه : إن الإرادة من مقوله الكيف ، والطلب

من مقوله الفعل، ويستحيل صدق المقولتين على أمر واحد، لتبينهما.  
وإن أراده في صنع النفس، [بأن لا يكون غير التصور والتصديق  
بالفائدة والشوق المؤكّد، المعتبر عنه غالباً : بالإرادة ، شيء رابع  
هو الطلب ، الذي هو نفس الإختيار ، وتأثير النفس في حركة  
العضلات، كما قال به صاحب الحاشية وغيره] .

ففيه : إنه حيث كانت الثلاثة غير اختيارية ، يلزم عليه ، انتقاد  
العضلات للنفس ، وعدم جواز العقاب .

وكون الله تعالى مقهوراً ، لأن إرادته عين ذاته ، وهي غير  
اختيارية له ، وكلها فاسد .

كما استشكل البروجردي (قده) في الإتحاد : بأن الإرادة من  
صفات النفس ، بينما الطلب : تحريك المطلوب نحو العمل المقصود  
عملياً ، أو إنسانياً ، فهو بكل معناته ، مظاهر لها ، لا انه هي ، [ وهو  
ما ذكره النائيني (قده) في ثانى كلامه ] ثم قال : وهذا غير قول الأشعرى  
بوجود صفة أخرى في النفس ، ورد أول وجهي الأشعري ، بوجود  
إرادة المقدمات في الأمر الإمتحانى ، فلم يصح قوله : بالطلب ،  
بدون إرادة .

وقد سبق الرشتى (قده) الآخونس (قده) في قوله : بالإتحاد ،  
لكنه جعل الطلب عنواناً للكاشف عن الإرادة ، كما لحقه الحائزى  
(قده) ، لكنه أشكل عليه : بأنه كيف يكون المفهوم بسيازائهم ، له

تحقيقان : خارجي واعتباري ، مع انه ليس سوى الوجود الذهنی ، والخارجي له نوع آخر من التحقق ؟

والاصبهانی (قده) جعل الكلام النفسي ، بين ماقام البرهان على خلافه ، وبين ماليس مدلولاً للكلام اللفظی ، حيث إن الأشعري أراد انه من سنسخ المھیة ، فان قال بقيامها بالنفس ، كالصفات النفسانية الآخر ، ففيه : إن البرهان دل على حصرها ، وليس هو أحدها وان قال بقيامها بالنفس ، قياماً بصورته علمياً :

ففيه : إنه داخل في مقوله العلم ، لانه شيء في قباليه .

وان أراد انه من سنسخ الوجود :

ففيه : إنه وإن كان معقولاً ، إلا انه لا يعقل كونه مدلولاً للكلام اللفظی ، اذ هي ليس الاكون اللفظی واسطة للانتقال من سماعه إليه وهذا شأن المھیة .

أما الوجود الحقيقي ، فلا ينتقل باللفظ إليه ، إلا بالوجه والعنوان ، ومفروض الأشعري : مدلوليته بنفسه للكلام اللفظی ، لا بوجهه وعنوانه -- إذ لو كان بوجهه ، كان علماً ، لاشيء وراءه .

ولا يخفى تمامية كلام الكفاية ، إلا قوله بالتصالح ، إذ الأشعري يدعى صفة أخرى لتصحيح قدم كلامه تعالى ، والمعتزلي ينفي ذلك

## الإرادة على الأقوال

ويرد على النائيني (قده) :

أولاً : إنه لا دليل على كون الطلب تصدياً ، ولذا صح قولنا :  
فلان طالب حضور الإمام ، ولا تصدى له ، كما في عكسه يقال :  
« فأردت أن أعييها » وفيه تصدي ، ومثاله بالضالة من باب القرائن ،  
فكل منها للأعم منه .

وثانياً : بالإضافة إلى أن الإرادة من مقوله الفعل ، انه مبني على  
ما ذكره أولاً ، وقد عرفت عدم تمامية المبني .

وثالثاً : إن كل الثلاثة اختيارية بشهادة الوجدان ، فلا يلزم  
المحدوران ، ثم الإرادة من صفات الفعل .

وعلى البروجردي (قده) في كلامه الأول ، بما ورد على ثانى  
كلام النائيني (قده) ، وفي كلامه الثاني ، بأن الأشعري قال : لا إرادة  
للفعل في الإمتحان ، فكيف يرد عليه ، بأن فيه إرادة المقدمات ؟ .

وعلى الرشتي (قده) ، بأنه إذا كان الطلب عنواناً للكاشف عن الإرادة ، فكيف يكون متّحداً مع الإرادة ؟  
وعلى الحائرى (قده) بأن الآخوند (قده) يقول: تحقق أحدهما  
تحقق الآخر، فهو ما ، أو مصداقاً ، أو خارجاً ، لا ان المصدق من  
عالم المفهوم .

وعلى الإصبهانى (قده) بأنه يمكن أن يقول الأشعري بالأول  
ولا يسلم الحصر ، أو بالثالث وان الانتقال بالوجه ، كما يصطلاح  
بالدلالة فى سائر الوجودات ، حتى فى الواجب تعالى ، فالكلام  
النفسى نور ، والدلالة بالوجه .

لإقال: لا بد للكلام اللفظى من مدلول ، فان كان الكلام  
النفسى ثبت مدعاهم ، وإن كان إحدى الصفات المشهورة ، لزم  
كونها مدلولاً ، وهو غير معقول ، إذ هي من عالم العين ، وهو من  
عالم المفهوم .

فانه يقال: كلا المدلولين ليس فى النفس ، حتى يلزم أحد  
الامرین ، بل الاخبار والانشاء ، إيجاد لللفظ والمعنى ، وحراك  
عن وجود شئ فى النفس ، أما مرآتنا ، كما فى الأول ، أو حالة ،  
كما فى الثانى ، ففى العقود والايقاعات إيجاد فى النفس ، وفي  
التمتى والترجح والاستفهام حالة فيها ، فالفارق بينهما : ان الأول  
لإيجاد فيه ، بينما الثاني لإيجاد ما قصد إيجاده مما له أثر ، كالاثنين

أو لا يأثر له، كالثلاثة .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول الآخوند (قده) : ان الانشاء<sup>(١)</sup> مفاد كان التامة والاخبار مفاد الناقصة .. كرد الإصبعهانى (قده) له: بأن تقابلهما عدم (٢) وملكه في مثل: [ بعث : المشترك ]، وسلب وإيجاب ، في مثل: [ افعل : المختص ] واضافتة ، بأن القصد بالضرب ثبوت [بعث] .

إذ التقابل بينهما ، تقابل الضدين ، لأن أحدهما إيجاد ، والآخر حكاية ، والقصد في الأمر ، إيجاد البعث ، لاثبوته .

ثم قد يكون الخبر أيضاً مفاد التامة ، مثل : [زيد موجود] وعلى أي حال ، فليس مدلولهما الكلام النفسي .

(١) نظراً إلى أن ملاanners إثبات المعنى في نفس الامر ، والاخبار ثبوت شيء لشيء حكاية .

(٢) لأن المعنى الذي يوجد بوجوده التنزيلي اللغطي ، قابل لأن يحكى به عن ثبوته في موطنها ، فعدم الحكاية عدم ملكرة ، أما مثل (افعل) فلا يقبل الحكاية فعدم الحكاية من باب السلب المقابل للإيجاب .

## الجبر والاختيار

ثم ان الله سبحانه اراده تكوين ، ان تعلقت بشيء ايجاباً أو سلباً ، استحال تخلفه ، والا إن كان ميسراً للانسان تبع ارادته ، وتشريع يعقبه تشريعه لامحالة ، وهي ليست بعلم - كما قاله جملة من الفلاسفة والمتكلمين -- ولا ايجاد -- كما قاله كفاية الموديدين - للزومهما سلب كمال عنه سبحانه ، بالإضافة الى مخالفتهما لظاهر الأدلة .  
لا يقال : اذا لم تكون علماً ، لزم التغيير فيه تعالى ، وهو محال ، بالإضافة الى ان كل صفة عين الأخرى ، وكلها غير ذاته ، فهى عين العلم .

لانه يقال : ارادتنا هكذا ، أما في الله ، فهى مجهولة لنا ، كجهلنا بسائر شؤونه تعالى ، وكونها متعددة ، لا يوجب كونها علماً ، والاصح أن يقال : إنها حياته أو ادراكه .

وبذلك ظهر : وجود ارادة وطلبٍ من الكافر وال العاصي ، تشريعاً لاتكوننا .

فلا يقال : إن أراد تعالى ، عندمـا طلب منها ، لـزـم تـخـلـف  
 إرادته ، وـهـو مـحـال ، وإن لم يـرـد ، لـزـم الإنـفـكـاكـ بينـهـما ، وقد قـلـتـم  
 بالـإـتـحـادـ ، فـاـنـا نـخـتـارـ الـأـوـلـ ، ولا إـسـتـحـالـةـ فـى تـخـلـفـ التـشـرـيـعـيةـ  
 عن التـكـوـينـيةـ .

وبـذـلـكـ سـقـطـ : انه ان توـافـقـتـاـ وـقـعـ الإـيمـانـ جـبـراـ ، وـإـلـاـ لمـ يـقـعـ  
 جـبـراـ ، فـلـمـاـذاـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ ؟ـ إـذـ قدـ عـرـفـتـ عـدـمـ تـعـلـقـهاـ بـعـمـلـ  
 الـإـنـسـانـ إـطـلـاقـاـ (١) .

وقد ظهر من ذلك : وجه النظر في جعل الإرادة علماً ، وان  
 قـرـبـهـ إـلـاـصـبـهـانـيـ (قـدـهـ)ـ فـيـهـ :ـ بـأـنـ المـعـلـومـ إـذـ كـانـ صـلـاحـاـ بـحـسـبـ النـظـامـ  
 الـكـلـىـ ،ـ فـنـفـسـ الـعـلـمـ عـلـةـ لـلـتـكـوـينـ ،ـ فـاـنـ الـمـحـلـ قـاـبـلـ يـسـأـلـ بـلـسـانـ  
 اـسـتـعـدـاـدـ :ـ الدـخـولـ فـىـ دـارـ الـوـجـودـ ،ـ وـالـمـبـدـأـ تـامـ إـلـاـفـاضـةـ،ـ فـلـامـ حـالـةـ  
 يـفـيـضـ الـوـجـودـ ،ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ فـىـ التـشـرـيـعـيةـ ،ـ حـيـثـ إـنـ مـقـتضـىـ الـعـنـيـةـ :ـ  
 سـوقـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ كـمـالـاتـهـ ،ـ وـإـعـلـامـ الـمـكـلـفـينـ بـصـلـاحـهـمـ .

وـفـىـ جـعـلـ الـكـفـايـةـ،ـ إـلـشـكـالـ عـلـىـ إـلـاـتـحـادـ (٢)ـ ،ـ معـ اـنـهـ وـاردـ  
 عـلـىـ عـدـمـهـ أـيـضاـ ،ـ كـمـ اـنـهـ رـجـعـ الـمـحـذـورـ بـقـوـلـهـ :ـ الـعـقـابـ يـتـبعـ الـكـفـرـ  
 وـالـعـصـيـانـ ،ـ الـتـابـعـيـنـ لـلـإـختـيـارـ ،ـ النـاشـيـ عنـ مـقـدـمـاتـهـ ،ـ النـашـيـةـ عنـ

(١) إـىـ لـاسـلـاـبـاـ وـلـاـ إـيجـابـاـ.

(٢) بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـةـ .

شقاوتهما الذاتية الالازمة لخصوص ذاتهما .

وفي جواب النائيني ( قوله ) عن تردیده [ الامر الرابع المتوسط بين الإرادة وحركة العضلات ، بين الواجب والممکن ، الذى علته غير اختيارية - وهو جبر - وبين ماعتته اختيارية ، فتسلاسل ] : بأنه ممکن لاحاجة له الى العلة ، وإنما يرجح بالصفات النفسانية .

وفي جعل الإصبهانى ( قوله ) العقاب ناشئاً عن ملكة النفس الرديئة ، فإن المهمة موجودة في العلم الأزلى ، طالبة الدخول في عالم الوجود ، فيجب على الواجب إفاضة الوجود .

وتبعه البروجردى ( قوله ) بجعله علية الاشياء لمعولااتها غير مجعلولة ، وإنما هي من جهة خصوصيات في ذاتها ، والذاتي لا يعلل والمجعل لانما هو ذات العلل ، وآثارها غير قابلة للمجعل .

## الايراد على الاقوال

إذ يرد على الأول : بأن العلم لا يصلح علّة ، فهو مثل : الحياة والإدراك ، ونحوهما ، بالإضافة إلى القابلية والاستعداد ، لايالئمان المعدوم .

وعلى الثاني - بالإضافة إلى ورود الإشكال على التعدد - ان يسأل : هل أراد من الكافر - حيث طلب منه - أم لا ؟ والأول جبر بالإيمان، هف . والثاني جبر على الكفر . . : إن لازم كلامه رجوع محذور الجبر .<sup>٢</sup>

وعلى الثالث : ان الإنتحاء إلى الصفات ، التزام بالمحذور .  
وعلى الرابع : انه لا وجود للمهميّة ، ولا طلب لها ، بالإضافة إلى ان الوجوب عليه تعالى ، يجعله مجبوراً ، وهو بديهي البطلان .  
ومنه يعلم الجواب عن الخامس : فانه بالإضافة إلى ما ذكرناه في الأول ، ان لم يجعل كل الشيء ، لزم المحذور .

ومما تقدم ، يظهر التهافت بين شعر الطوسي (قده) في جواب المخaim ، بجعل العلم انكشافاً ، و قوله في التجريد ، بجعله علّة . كما ان عقاب الكافر والعاصي ، مع علمه سبحانه ، بأنهما بعد خلقهما يستحقان النار ، فلهمما ان يقولا : لِمَ خلقتنا ؟ ليس لازم لازم الذات (١) بل العصيان بسوء الاختيار بدون ازوم ، والجواب عن لم ؟ ان النظام الأكمل اقتضى الخلق ، ومع الإنقلاب عن العناد حتى في النار ، لهما المخلص ، كما دل عليه « وجذاء سيئة سيئة » و [أن تخالد فيها المعاندين] وغيره ، فتأمل (٢) .

(١) العقاب لازم الكفر ، والكفر لازم الذات .

(٢) حيث ان ظاهر جملة من الآيات والروايات ، الخلود الأبدي ، والتآويل وان كان ممكناً بالبقاء الطويل ، مثل : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » حيث ثبت ان اهل الایمان ، يخرجون من النار ، إلا ان سيئة الجزاء لم يثبت انها بحجم سيئة العمل لا أكثر ، ولعل المراد ، المعاند في الدنيا ، لاحتي في الآخرة .

## فصل في امور تتعلق بصيغة الامر

الاول : ذكر الكفاية: ان ما ذكر بصيغة الامر من المعانى، غير تام ، بل هي وضعت لانشاء الطلب فيما كان الداعى البعث ، أما إذا كان الداعى <sup>غيره</sup> ، فهو مجاز .  
واستدل له الإصبهانى (قده) : بالإنصراف ، ومقدمات الحكمة والأصل العقلائى .

ويرد على الأول : [بعد تمامية إنها لم توضع لتلك المعانى] :

١ - ان الداعى قد يكون إظهار أحد تلك الأمور ، لا <sup>هي</sup>  
<sup>٢</sup> بنفسها ، إذ لا يكون في النفس منها شيء .

٢ - وان مثل ما ذكره من الأمر الإكرامى نحو : « أدخلوها بسلام » الإكرام ضمية ، لا داعى إلى الإنشاء . وعلى الثاني : ان مقدمات الحكمة ، لو لا الإنصراف لادلة لها ، كما ان أصل تطابق الارادة الإستعمالية للإرادة الجدية ، لا يعنى إلا جدية الأمر ، لا ان

جَدَّهُ هو التحرير نحو المطلوب ، فانهما متطابقان في كل تلك  
المعانى الجَدِّية .

والكلام في غير الأمر ، كالنهي ، والتنبيه ، والترجح ،  
والاستفهام ، والتعجب ، والتحضيض ، وغيرها ، كالكلام فيه معانى  
ودواعى وأدلة .

## حقيقة الامر

والامر ظاهر في الوجوب ، وهو اعتبار بسيط شديد ، يوجدده  
المعتبر في عالمه ، فهو فعله ، وبه تنفع الماده (١) فهما في عالم  
الاعتبار ، كالفعل والانفعال الحقيقيين ، في عالم الخارج ، كما ان  
به يتحقق بعض النسب الآخر ، كالنسبة إلى المأمور ، والمتعلق في  
مثل (٢) : أنصر .

وهو تابع لتحرير العضلات ، التابع للارادة بدون واسطة  
بينهما ، وكل منهما يختلف شدة وضعفاً .  
وبذلك يظهر وجه النظر في قول الرشتى (قده) : من ان الوجوب  
من مقوله الانفعال .

---

(١) كالصلوة .

(٢) النسب في صل ثلات ، وفي أنصر أربع ، لوجود المنصور أيضاً .

والإصبهانى (قده) حيث اقتنع بكونهما (١) نسبتين ، وان النسبة اثنان ، وان التأثير والتأثير لا يكون الا بالتجدد آنًا فآنا . وبعضهم حيث قال : لأشدّة ولا ضعف في الإرادة .

والنائيني (قده) حيث جعل تحريرك النفس للعضلات على حد سواء ، وجعل بين الإرادة والتحرير، الإختيار .  
إذ يرد على الأول : ان الوجوب ليس بانفعال .

وعلى الثاني : بأن بيان النسبة ، لا يكفى عن تحقيق انهما من آية مقوله، كما ان النسبة أكثر من اثنين .

ثم ان الفعل والإنفعال ، لا يختص بالتجددى ، لإمكان الدفعية .  
وعلى الثالث : بوضوح وجود الشدّة والضعف، في تحريرك الغريق ، وصاعد السلم ، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من عدم شيء زائد ، هو الإختيار .

وعلى الرابع : بأن الإرادة كسائر الصفات ، مثل الشجاعة والكرم ، لها مراتب .

## الوجوب والندب

ثم المشهور ترکب الوجوب من : طلب الفعل ، مع المنع عن الترک ، والإستحباب ، منه ، والاذن فيه ، وذهب المحققون من المتأخرین ، الى انهما مرتبان بسيطتان من الطلب ، شديدة وضعيفة والمنع من الترک ، والإذن فيه ، من لوازمهما .

وذهب النائيني (قده) الى انه لا يستعمل الصيغة إلا في النسبة الإيقاعية ، بدون شدة أو ضعف ، والوجوب والاستحباب ، ليسا من كيفيات المستعمل فيه ، بل هو فيهما واحد ، وإنما الاختلاف في ان ايقاع المادة على المخاطب ، ينشأ عن مصلحة لزومية ، أو غير لزومية .

وبعض الأعلام [ مع تصديقه له : كون الوجوب والإستحباب خارجين عن حريم المستعمل فيه ] : الى ان الصيغة تستعمل في إبراز اعتبار كون المادة على غهدة المكلف .

ويرد على الاول : بساطة متعلق الاعتبار حقيقة ، وانها هي المفهوم من الصيغة عرفاً . والاخرين : بأن الصيغة يجادل اعتبار ، وهو قوى وضعيف ، كالقوة والضعف في عالم التكوين ، كالنور <sup>٦</sup> وغيره ، فهما صفة الطلب لخارجان . <sup>٧</sup>

كما انه يرد على الاخير : عدم الحاجة الى لفظة : [ الإبراز ] وكون المادة على عهدة المكلف ، لازم الاعتبار .

## الدلالة على الوجوب

وبعد عدم ارتضاء المشهور السقول بعدم دلالة الأمر على الوجوب ، اختلفوا في وجه الدلالة عليه .

هل انه الوضع المنكشف بالتبادر ، كما قالوه وتبعهم الكفاية أو غير ذلك ؟.

فالنائيين (قده) : على ان العقل يحكم بالإمتثال . لأنه مقتضى الملوية والعبودية ، متبعاً فيه [ القوانين ] في الجملة .

والحائري (قده) : [ بعد اختياره ان الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب ] ، حمل اطلاقه على الأول ، لأن الإرادة المتوجهة إلى الفعل ، تقتضي وجوده ليس إلا ، والندب إنما يقتضي إذنه في الترك ، فاحتاج إلى قيد زائد .

وبعض المحققين قال : بأنه مقتضى مقدمات الحكمة ، لأن الأمر يتوصل بالأمر ، إلى إيجاد المأمور به ، فلا بد أن لا يكون طلبه قاصراً عن ذلك ، وإنما كان عليه البيان ، والطلب الإلزامي غير قاصر

بخلاف غيره .

وآخر : إن الأمر كاشف عند العقلاء عن الإرادة الحتمية ،  
ككاشفية الآثار العقلائية .

وبعض الأعلام : بينما لهم على أن بعث المولى لا يترك بغیر  
جواب ؟.

والظاهر، الأول . ويرد على الثاني : إن الإقتضاء ليس مطلقاً، إذ  
ال العبودية قاضية بـإطاعة الحتميات حتماً ، فإذا أريد عرفان الحتمية  
منه ، كان دوراً (١) .

والثالث : -- بالإضافة إلى ما تقدّم من عدم الإشتراك -- ان الإرادة  
المتوجّهة . على ضربين ، فكيف تقتضي الوجود ليس إلا ؟.

والرابع : بأن الأمر لا يتوصّل إلى إيجاده حتماً مطلقاً (٢) فإذا  
لم يكن تبادر ، كان كلامهما على حد سواء .

والخامس : بأنه ان أراد الظهور التابع للتبادر ، فهو ، وإنما ،  
فمن أين الكشف ؟.

والسادس : بأنه لا يترك بغیر جواب في إلزامياته ، فإن أريد  
كشف الإلزامية عن ذلك ، لزم الدور .

(١) المَوْلَوِيَّة تقتضي إطاعة الحتميات ، فإذا أريد استفادة الحتمية من  
الإقتضاء ، لزم الدور .

(٢) أي واجباً كان أو مندوباً .

## الجمل الخبرية

هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب ، مثل : أعاد وتعيد [ لامثل ] : الصلاة واجبة عليك ، مما كان في مقام الحكاية [ لا دلالة فيها على الوجوب ، كما قاله [ المستند ] ، أو لها دلالة مجازية كما عن المشهور ، وهو ظاهر العراقي ( قده ) ، أو حقيقة ، الظاهر : الثالث تارة ، والثانية أخرى .

واستناد الأول إلى أنها خرجت عن الحقيقة ، فلم يعلم أنها المطلوب الطلب ، أو الوجوب ، أو الندب ، كالثانية ، بأنها حقيقة في الأخبار فاستعملها في الإنشاء مجازاً ، غير وجيه .

إذ المعيار : الظهور ، وهو حاصل ... ولالزوم لكونها مجازاً ، إذ قد يقصد المتكلم من : [ تعيد ] أعد ، فهو مجاز ، وقد يقصد الإستقبال ، ويعتمد على القرينة في إفادة الأمر ، فليس به . مثل : [ كثير الرماد ] قد يريد معناه حقيقة ، والقرينة لاجل

إيصال الذهن إلى الكرم ، وقد يريده [ انه كريم ] ، والقرينة لـأجل الاستعمال في غير موضع له .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول العراقي ( قوله ) : إن الهيئة الخبرية بعد عدم إمكان حملها على معناها المطابقى ، يستفاد منها ربط المادة بالذات بربط بعضى ، إذ قد عرفت إمكان حملها على المطابقى ، بل هو الظاهر .

أما قول المحققين : بأنها حقيقة فقط ، كالكافية : بأن الجملة مستعملة في معناها بداعى البعث ، لا الإعلام .

والنائيني ( قوله ) : بأن الأفعال الثلاثة تستعمل في شيء واحد ، هو النسبة التحقيقية ، والإنشاء والأخبار من المداليل السياقية ، والدلالة على الوجوب بحكم العقل ، لا اللفظ .

والإصبهانى ( قوله ) : بأن البعث نحو المنقاد ، ملزم لـوقوع المبعوث منه في الخارج ، فأخبر عن اللازم إظهاراً لتحقيق ملزمته . وبعض الأعلام : بأنها مستعملة في الأخبار ، بدعوى تحققتها من المخاطب ، لأن فطرته السليمة تبعه إليه ، بلا دعوة داع . فالآقرب أولها ، لأن الظاهر عرفاً .

ويرد على الثاني : أن كلام جعل الثلاثة بمعنى ، وكون الدلالة بحكم العقل ، خلاف الظاهر .

وعلى الآخرين : بأنه وإن كان ممكناً ، إلا أن الكلام في الظهور .

ومنه يعلم، ان جعل الجملة أبلغ ، كما ذهب اليه الآخوند(قده) حيث أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه ، إظهاراً بأنه لا يرضي إلا بوقوعه .

والحائرى (قده) : حيث ان الاخبار يدل على عدم تطرق نقده عند الامر ، غير ظاهر ، فان المعيار في الظهور ، لا التحليل .

## ظهور الصيغة في الوجوب

على القول بعدم كون الصيغة حقيقة في الوجوب ، فهل هي ظاهرة فيه للأكمالية ، كما عن صاحب الحاشية ، أو لأن الندب محتاج إلى الإذن في الترك ، والصيغة بنفسها لاتنهض على إفادته ، كما عن المجدد (قدره) وتبعد الكفاية بتقرير أنه مقتضى مقدمات الإطلاق ، أو (١) لأكثرية الاستعمال فيه ، أو لأكثرية وجوده ، كما عن آخرين ؟  
الظاهر: لا ، إذ الظهور تابع للأنس ، لخصوصيات المعنى ؛ ولذا نقضه الإصبهاني (قدره) بعدم ظهور الوجود في الواجب - عند الإطلاق - مع أنه صرف الوجود ، وقد تقدم بساطة الوجوب والندب <sup>٤</sup>

(١) لا يخفى أن بين هذين والأكمالية ، عموماً من وجه ، فإنه كسائر النسب <sup>٧</sup> الأربع ، يمكن تحقيقها بين كليات ثلاثة أو أربع ، كالإنسان ، والعالم ، والأرض وهكذا .

فلا حاجة فيه إلى الإذن .

ومنه يعلم وجہ النظر فی التمسک بالمقدمات .

أما الآخرون، فمما ناقش فيهما صغرى وكبيرى (١) .

---

(١) فانه على تقدير تمامية الأكثريّة استعمالاً أو وجوداً ، فليس الظهور  
تابعًا إلا للأنس ، ولا تلازم بينهما .

## التعبدى والتوصلى

والاول : ما لا يحتاج الى مثل القرابة والإمتثال ونحوهما .  
والثانى : ما يحتاج ، فان الغرض قد يحصل بدون قصد ، أو  
بالحرام كالغسل ، وقد لا يحصل الا بالانشاء ، أو بأحدها ، ولو من  
غير المكلف كالزكاة ، أو من نفسه .  
ولا يخفى انه كلما كلف بالأخف ، أمكن (١) بالأشد ، بخلاف  
العكس .

والظاهر انه كلما لم يكن ظهور فى الأشد ، صح بالأخف ،  
لأصالة عدم قيد زائد - حتى إذا لم يكن ظهور فى الإطلاق - .  
ومنه يعلم وجه النظر فى ما ذكره بعض الأعلام : من ظهور  
الكلام فى مطابقية المادة الصادرة من المخاطب ، فكما ان:[صام

---

(١) فإذا اشترط بالقرابة لم يأت بدونها ، أما لو لم يشترط القرابة أتى بها ،  
وهكذا .

زيد [ له ظهور في صوم نفس زيد ، فكذلك قوله : [ فليصم زيد ] فإذا لم تنصب قرينة على اشتراط الوجوب بعدم صوم غيره ، تمسك باطلاق كلامه في دفع احتماله ، وإذا لم يكن إطلاق ، فالمرجع استصحاب التكليف .

إذ يرد عليه : انه لا اطلاق في الظهور ، لأن المناسبات المغروسة توجب اختلافه ، حتى في فعل الماضي ، مثلاً : بنى مسجداً ، وكسرى عارياً ، وما أشبهه ، له ظهور في الأعمّ ، وهكذا أمرها ، فأصلالة عدم الخصوصية تمنع عن انعقاد الاطلاق ، لو جود القدر (١) المتيقن ، فإذا وصل الأمر إلى الأصل ، لم يستصحب ، إذ بعد فعل الغير ، لم يعلم بقاء الموضوع .

ولذا فالاصل السقوط بفعل الغير ، ولو بدون الاستنابة - كما ذكرناه في الفقه - كما يسقط بالطاعة ؛ وبانتفاء الموضوع .

(١) وهو انه ذات الفعل ، من دون نظر الى الفاعل .

## كلام الشيخ (قده) في قصد القرابة

ثم المشهور الى زمان الشيخ ، كانوا يعدون قصد القرابة ونحوه في عد سائر الشرائط والأجزاء ، وأشكل هو وجملة من المحققين عليه ، بما يرجع الى الامتناع في مقام الأمر أو (١) الإمثال .  
فمن الأول : الدور والخلف والجمع بين اللحاظين .

ومن الثاني : الدور (٢) وعدم القدرة على المأمور به والتسلسل .  
إذ الأمر يتوقف على الموضوع ، فلو توقف الموضوع عليه دار ، وقصد الإمثال متقدم ، لانه متعلق ، ومتاخر ، لانه تابع للأمر .  
والمأمور به يتصور استقلالا ، والأمر آلة ، فكون الإمثال مأخذًا في المأمور به ، يوجب الجمع بين اللحاظين . وداعية

---

(١) عطف على الأمر .

(٢) ذكر الدور والتسلسل ، البروجردي (قده) .

الأمر ، متوقفة على كون المدعاً إليه من مصاديق المأمور به ، وكونه من مصاديقه ، متوقف على داعوية الأمر إليه .

وإتيان المأمور به بداعى أمره ، مع عدم كون ذات العمل مأموراً بها محال .

والذى يدعوا إليه الأمر ، هو الصلاة بداعى الأمر ، فيأتى الكلام فى الأمر الثانى ، وهكذا .

لكن لا يقع لهذه الإشكالات ، فإن أهمها: الدور والاستحالة - كما فى الكفاية - .

ويرد على الأول : إن الأمر متوقف على الموضوع ذهناً ، والعبادة خارجاً متوقفة على الأمر .

وعلى الثاني : أنه لاستحالة فى تصور المولى الموضوع المقيد بالأمر ، والأمر ، يدعوا إلى إتيان العبد بذلك المأمور به ، وما يأتى به ، بعد طاعة .

وبذلك ظهر : أنه لا حاجة إلى تعدد الأمر . ولو فرض صحته - بعد ورود إيراد الكفاية عليه .

كم لا حاجة إلى جواب الإصبعانى (قده) ، تبعاً للمجدد الشيرازى (قده) ، عن إيرادى الدور والاستحالة : [ يجعل الأمر ، متعلقاً بالفعل الصادر ، لاعن داع نفسانى ، فإنه منحصر فى المأوى به بداعى الأمر ]

من دون أخذه في متعلق الأمر [ . ] .

أما القول — بعد تسليم عدم إمكان أخذ الإمثال للمخذورين ،  
لا يبقى مجال لأخذ <sup>هـ</sup><sub>٣</sub> بالإشارة اليه <sup>هـ</sup><sub>٣</sub> — على النحو الذي ذكره <sup>هـ</sup><sub>٤</sub> .  
ففيه : إنه لا تلازم في الاستحالة بينهما .

## متمم الجعل

أما الإطلاق المقامي ، الذى ذكره الكفاية ، وأوضحته النائينى (قده) كما فى تقريرات الكاظمى (قده) [بمتمم الجعل ، والفارق: أن من عدم ذكر القيد فى سائر المقامات ، يستكشف ان مراده من الأمر ، هو الإطلاق ، وفي المقام ، يستكشف من عدم ذكر المتمم] فهو وإن كان تاماً ، إلا انه لا تصل النوبة اليه ، بعد إمكان الإطلاق على ما عرفت .

## النظر فى كلام بعض الأعلام

ولا يخفى ان ما ذكره بعض الأعلام على النائينى (قده) القائل -- تبعاً للمشهور-- : [ بأن الإطلاق يقابل التقييد، تقابل العدم والملكة فيما لم يكن المورد قابلاً للتقييد، لم يكن قابلاً للإطلاق ] من انه إذا فرضنا استحالة تقييد متعلق الحكم ، أو موضوعه بقيد خاص ، فلا زمه

كون الإطلاق، أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضروريًا ، وإذا فرض استحالة التقييد بالخلاف أيضًا ، فالاطلاق يكون ضروريًا ، ولذا يصدق على الإنسان: انه جاهم بحقيقة ذات الواجب وصفاته ، مع انه يستحيل أن يكون عالماً بها .

غير وارد ، إذ كلّيته إنما يصح في الموضوع القابل ، أما غيره فينتفيان فيه ، ومثاله (١) خارج ، فإن ذاته سبحانه بما أنها خارجية قابلة للعلم والجهل ، وإنما يجهلها الممكн ، لاستحالة إحاطة المحدود باللامحدود .

(١) فالله سبحانه حيث كان قابلاً لهما – وإنما المحذور في طرف الممكн مثل قبول الحجر للرمي ، وإنما الضعيف لا يقدر على رميه – كان انتفاء العلم به موجباً لضروريّة الجهل ، وكلام المشهور، في الموضوع غير القابل .

## كلام النائيني (قده) في الاستحالة

ثم ان مما تقدم ، ظهر وجه النظر في قول النائيني (قده) :  
باستحالة التقيد في حد ذاته ، في مقام [الإنشاء] لأن متعلق المتعلق  
نفس الأمر ، فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده ، [والفعالية] لأن فعالية الحكم ، تتوقف على فعالية موضوعه ، والمفروض ان  
نفسه موضوع ل نفسه ، [ والإمتثال ] لأن قصد الإمتثال ، متاخر عن  
تمام شئون المأمور به ، وحيث ان من جملتها نفسه ، فلا بد أن يكون  
المكلف في مقام الإمتثال ، قاصداً للإمتثال ، قبل قصد امتثاله .

ولذا أجاب عنه العراقي (قده) : بأن قصد الأمر متقدم في الوجود  
الذهني ، ومتاخر في الوجود الخارجي ، و [فعالية] الحكم لا تتوقف  
على تحقق الموضوع ، ولذا تجب الصلاة قبل الدلوك ، و [الإمتثال]  
في مقام الأمر غير ممكن ، أما بعده ، فلامحذور فيه .

وبعض مقرّريه : بأنه لا يلزم أخذ القيد ، الذى هو نفس الأمر ،  
 مفروض الوجود فى ظرف الإنشاء ، [ وعليه ] فلا توقف فعلىّة  
 الحكم على نفسها ، [ والمأخوذ ] فى المتعلق ، قصد الأمر ضمنياً ،  
 فلا يتقدّم الشيء على نفسه ... فتأمل .

## بيان المجدد والنائيني (قدهما)

ثم ان النائيني (قده) ذكر : إن المجدد (قده) ذكر في صدد بيان تمييز التعبدي<sup>٢</sup> ، عن التوصلي ، بأنه : يؤخذ في الأول ، عنوان في المأمور به ، يكون ملازماً لأحد الدواعي القربيه وجوداً أو عدماً وأشكال عليه بأنه : لو فرض ولو محالاً، إنفكاك ذاك العنوان ، عن أحد الدواعي ، وبالعكس ، فلا بد وان تكون العبادة صحيحة على الأول ، دون الثاني ، مع بداهة صحة العميل مع الداعي القربي ، وفساده مع عدمه .

وفيه، بالإضافة إلى أن الظاهر، كون المجدد (قده) أراد بيان كيفية أخذ القربة في العبادة ، لا الفرق الذي ذكره : انه مع علم المولى بالملازمة المزبورة ، وتمكّنه من الوصول إلى غرضه ، بأخذ القيد المزبور ، ولا يتربّ أثر على فرض المحال - كما ذكره بعض مقرريه - .

ثم انه علم مما تقدم : ان الفرق بينهما ، ان الغرض من أحدهما لا يحصل الا بقصد القرابة ، دون الآخر - كما هو المشهور - لا باختلاف المتعلق ، كما تقدمت نسبته الى المجدد (قده)، ولا يكون الامر بهذا ، متبايناً مع الامر بذلك .

وممما تقدم ، ظهر ان الأصل : التوصيلية ، فيما لو شك ان الواجب أيهما ؟ .

## الأصل العملي

أما الأصل العملي ، فمقتضى القاعدة جريان البرائة بقسميها (١) مع الشك في مدخلية قصد القرابة ، إذا الإشتغال لا يكون مستندًا إلا إلى وجوب تحصيل الغرض .

وفيه : إنـه لا دليل عليه ، إلا بقدر قام عليهـ الحجـة ، أوـ إلىـ انـ المـكـلـفـ عـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ وـشـكـ فـيـ الـإـمـتـثالـ - وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـوـجـوبـ تـحـصـيـلـهـ - وـفـيهـ : إـنـ شـكـ فـيـ إـشـتـغالـ ، لـأـفـيـهـ .

١ - هذا إذا قلنا : بامكان بيان القرابة بأمر أو أمرتين ، أو ذكر لازم المتعلق ، أو ما أشبهه ، ولذا قال الأصحابي (قدره) : [يمكن القول بالبرائة هنا ، وإن قلنا بالإحتياط في الأقل والأكثر الارتباطين ، للقطع بان التكليف بالصلاحة ، لم يتعلّق بالمقييد بالقرابة ، لاستحالته ، فيتم حض الشك فيه بأمر آخر ، بخلاف غير القرابة من الأجزاء والشرط ،

---

(١) الشرعية والعقلية .

فان تعلق التكليف المعلوم بما يشتمل عليه ، غير مقطوع به ، فيقال :  
التكليف النفسي الشخصى معلوم ، و متعلقه مردد بين الأقل والأكثر  
فيجب الاحتياط [ .

وان كان يأتى فى المباحث العقلية : ان الأصل ، البرائة حتى  
فى الارتباطى ، لان حللا التكليف ، فلاتكليف بالمشكوك ، فيكون  
العقاب على تركه بلا بيان – كما اختاره الشيخ (قده) خلافاً للآخوند  
(قده) – .

٢ - أما إذا قلنا بعدم إمكان بيانه ، تم كون المرجع : الاحتياط ،  
لكن ذلك غير سديد ، إذ كيف يكون شيء دخيلاً في غرض المولى  
ولا يتمكن من بيانه بأى وجه ؟ .

ومنه يعلم موقع النظر فى قول الكفاية : لامجال هنا ، إلا  
لأصالة الإشتغال ، ولو قيل بأصالة البرائة ، فيما إذا دار الأمر بين الأقل  
والأكثر الارتباطيين ، وقوله بالتفكير بين البرائة الشرعية والعقلية  
فى المباحث الآتية ، و قوله بعدم جريان أيٍّ منهما هنا ، إذ مقتضى  
القاعدة : البرائتان فى كلٍّيهما .

## النفسي ، العيني ، التعيني

الظاهر : كون الوجوب بالصيغة أو غيرها ، كسائر الأحكام  
الخمسة نفسياً ، عينياً ، تعينياً ، وليس متوقفاً على مقدمة أو شىءٌ  
آخر (١) أو شخص آخر ، فتخصيص الكفاية كغيرها بالصيغة ،  
والوجوب ، والثلاثة ، غير ظاهر الوجه .

وهل الظهور من مقدمات الحكمـة ، كما قالـه ، وأوضـحـه  
الإـصبـهـانـيـ (قـدـهـ) بـأـنـ عـدـمـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ الـقـيـوـدـ الـوـجـوـدـيـةـ ، دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـهـاـ  
أـوـ لـأـنـ مـقـوـمـ النـفـسـيـةـ ، نـفـسـ الـبـعـثـ إـلـىـ شـىـءـ ، وـمـقـوـمـ الـغـيـرـيـةـ ، خـطـابـ  
مـقـوـمـهـاـ ، أـوـ لـأـنـ صـدـورـ الـأـمـرـعـنـ الـمـوـلـيـ تـامـ المـوـضـوـعـ لـلـطـاعـةـ ،  
فـاـذـاـ تـعـلـقـ بـشـىـءـ صـارـ حـجـةـ عـلـيـهـ ، لـاـ يـسـوـغـ لـهـ الـعـدـولـ إـلـىـ غـيرـهـ ،

---

(١) بأن يكون الواجب جزءاً من مركب ، أو المكلف منضمـاً إـلـىـ إـنـسـانـ  
آخـرـ .

باحتتمال التخيير ونحوه (١) ... كما قالهما علمان - ؟.

**الأقرب الأول :** فان مقدمات الحكمـة، تطرد القيود المحتملة  
الوجـودية والعدمية لاوجوب (٢)، والواجب، ولسائل الأحكام  
الخمسة ومتعلقاتها .

والقولان (٣) الآخـران مبنيـان علـيهـا ، فـان عدم القرـينـة طـارـد  
لـواجـب محـتمـل ، يـكون مـتـعلـق الـأـمـر مـقـدـمة لـه ، كـما أـنـه بـضمـيمـة الـأـمـر  
يـكون حـجـة عـلـيهـا ، لـا هـو وـحـده .

(١) المقدمة والكافية .

(٢) فـاذا شـك فـى قـيد لـلـوـجـوب ، أـو لـلـوـاجـب ، أـو لـلـاستـحـباب ، أـو لـلـمـسـتـحـبـ .  
وهـكـذـا كـانـتـ المـقـدـمـاتـ طـارـدـةـ لـهـ .

(٣) للعلمـينـ .

## الامر عقیب الحظر

إذا لم يكن عموم ، أو اطلاق ، يشمل ما بعد النهي ، بحيث يكون كالتفصيص والتقييد ، [ ولاا كان المرجع ذاك ، بلا إشكال ] فهل الصيغة ونحوها ، ظاهرة في الوجوب وضعماً ، أو الإباحة ، أو هي في غير العادي والإستحباب فيه ، أو تابعة لما قبل النهي ، إن علق الأمر بزوال علة النهي ، أو مجملة ؟ أقوال :

من انه أحد صغيريات الصيغة ، وهي تدلّ على الوجوب .

ومن ادعاه : وضعيين لها ، فهي موضوعة في حال توهّم الحظر للإباحة ، [ للتبادر ] ، أو ادعاء : ان الحال المذكور قرينة عامة عليها ، أو ادعاه : مقدمات الحكمة ، لأنها هي القدر المتيقّن ، وغيرها ، كلفة زائدة [ كما في مجمع الأفكار ] .

ومن إضافه : ان خصوصية المندوب حيث كانت ، عدمية لا تحتاج الى دليل ، فلذا صار الإستحباب متيقناً من بين المحتملات

[كما في نهاية المدرائية] .

ومن ان علة النهى لمazالت ، لم يبق وجه لعدم الوجوب ،  
بخلاف ما إذا لم يكن كذلك .

ومن ان الصيغة بعد عدم فرض عدم القرينة ، لم يظهر بعد  
كونها عقىب الحظر، موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه ،  
غاية الأمر يكون موجباً لاجمالها ، غير ظاهرة في واحد منها ، إلا  
بقرينة أخرى [كما في الكفاية] .

الظاهر، الأخير، لوضوح الخلل في ماعداه .

نعم لو شئ في الوجوب - حيث لا دلالة - فالمرجع، الاستصحاب  
إن حصل أركانه ، وإن فالبرائة - كما أشار إليه السلطان - .

والظاهر: أن النهى في مقام توهّم الوجوب، حاله هكذا .

## المرة والتكرار

هل الأمر يدل على المرة أو التكرار ، أو مشترك بينهما فقط  
أو معنى ، أو لأدلة وإنما الإكتفاء بالمرة لحصول الطبيعة؟ الظاهر  
الآخر ، والاستدلال لكل من الأول ، غير تام .

فإن الهيئة تدل على الطلب ، والمادة على الطبيعة ، والنسبة  
على الارتباط ، فمن أين غيرها ؟

ولا وضع للأربعة الآخر ، الهيئة والمادة ، أو أحديهما والنسبة  
أو الثلاثة .

وهل التزاع في الهيئة ، كما استدل له الفصول ، بدعوى  
السماكي : اتفاق العلماء على أن المادة - أي المصدر المجرّد عن  
اللام والتنوين - لا تدل إلا على المهمة من حيث هي ، فلم يبق للتزاع  
موضع إلا إياها .

أو في المادة ، إذ الهيئة ليست إلا للطلب ، فهي كسائر الهيئات

-- مثل الماضي واسم الفاعل -- في الدلالة على شيءٍ خاص . أو  
فيهما منضمةً ، إذ بعد عدم دلالتهما بانفراد ، لا موضع للنزاع إلا في  
الانضمام؟ .

كل من <sup>الثلاثة</sup><sub>٣٢</sub> محتمل ، لضعف أدلة الاختصاص .  
إذ الاتفاق مناقش فيه صغرى وكبيرى ، ولا مانع من وضع الهيئة  
أو كليتهما .

ثم إنّه لم يعلم من الكفاية ، أنها تجعل النزاع في أيٍ من  
<sup>الثلاثة</sup><sub>٤٣٢</sub> كما إن المسألة ليست عقلية ، فقول الإصبهانى (قدّه): لا يعقل  
كون النزاع في الهيئة ، إذ ليس النزاع في وضع الصيغة للطلب  
المكرر ، أو الدفعى ، بل في وضعها لطلب الشيء دفعة أو مكررًا ،  
فالمرة والتكرار من قيد مفاد المادة لــ الهيئة ، غير ظاهر ، فــ الممنوع  
عقلًا : إن يتعلّق طلب واحد بشيئين ، أو طلبان تأسيساً بشيءٍ واحد ،  
أما الوضع للمرة أو التكرار لأيٍ من <sup>الثلاثة</sup><sub>٤٣٢</sub> ، فــ لامانع فيه .

ثم إن الإكتفاء بالمرة ، في غير ما إذا لم تكن قرينة على  
التكرار (١) .

(١) مثل : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً / ودام توفيقك / وأمر بالعرف ،  
وادع إلى الخير ، وأعرض عن الجاهلين .

## الدفعة والفرد

والظاهر ان مرادهم بالمرة والتكرار : الفرد والأفراد ، فان  
أمثلتهم كمطلق بحثهم [ الذى هو الكتاب والسنة ] يدوران حول ما  
ذكر ، اذ التكاليف أحدهما ، لا الدفعة والدفعتان ، وان اختاره الفصول  
لمساعدة ظاهر اللفظين عليهما ، ولأن المراد لو كان الفرد والأفراد  
كان الأنسب جعل هذا البحث تتمة بحث الطبيعة والفرد .

ولا كلاما ، كما ذكره الكفاية .

إذ يرد على الأول : ان لا ظهور بعد تصريح بعضهم بما ذكرناه  
ووجود قرينة الآيات والروايات على ان مرادهم : الفرد ، لا الدفعة .  
وعلى الثاني : كون الباحثين بينهما عموم من وجه ، كما ذكره  
آخر نون ( قوله ) .

وعلى الثالث : ان امكان كون النزاع بكل المعنيين خارج عما  
بحثوه ، وقد اعترف ( قوله ) بأن لفظهما ظاهر في الدفعة ، بالإضافة إلى  
اختلاف جهة البحث ، وهو كاف في تعدده ، وإن كان بينهما عموم  
مطلق - كما أشار إليه الإصبهاني ( قوله ) -- .

#### تنبيه٤

ثم الفرد الثاني طولاً أو عرضاً في [مقام الشوت] قد لا يعقل،  
كالامر بالقتل ، وقد لا يكون ، كالضرب ، وقد يمكن التبديل قبل  
الإطاعة ، كتبديل الماء الذي أمر به ليشربه ، أو بعدها ، كتبديل المصباح  
بعد الإضائة .

وفي قباليها (١) ، ما كان قابلاً جائزأً بدون تبديل [عرضياً] (٢)  
كعدين ، أو إيقاعين ، عن وكيل الطرفين والزوج ، أو [طوليّاً] أو [هما]  
كالامر بالتزيين حيث يحصل بعشرة مصابيح وبعشرين ، بحيث  
كانت الثانية في عرض الأولى أو طولها . وفي [مقام الإثبات] ان  
كان إطلاق أو ملأك جاز [طولاً] ، كإعادة الصلاة في الأقسام

---

(١) قبالي الأربع.

(٢) فإذا وقعا طولاً، بطل الثاني .

التسعة (١) أو [ عرضياً ] أو [ هما ] ، كاخذ النائب المتعدد في الحج في عام، أو عدة أعوام [ وإنما ] ، فان احتمل الضرر، الواجب دفعه لم يجز، ومع عدمه ، جاز للبراءة العقلية والشرعية .

وبذلك يظهر: وجه الخلط في قول الكفاية، [ والتحقيق ] كقول الآخر المشار إليه بقوله: [ لا إشكال ] ، بالإضافة إلى ما أورده الإصبهاني (قده) عليه .

والبروجردى (قده) قائلاً: لو تعلق الأمر بالطبيعة، فأوجد المكلف عدة أفراد دفعه واحدة ، كانت إمثارات ، لكنها تتكثّر بتكثّر الأفراد فكل واحد بما هو مصدق له، إمثالت مستقلّ .

والرابع : بان المجموع إمثالت واحد ، لو حدة الأمر المقتصي لإمثالت واحد .

والخامس : الذي نسبة إلى الآخوند (قده) بأنه تابع لقصد الممثل ، أن يجعلها إمثالتاً واحداً، أو متعدداً .

---

(١) فرادى، وإماماً، ومأموراً، مضروباً في مثلها .

## الشك في الدلالة

شم مع الشك في دلالة الأمر، على المرة أو التكرار، فالاصل البراءة عن الزائد ، حتى في الارتباطين ، أما من يرى الاشتغال بينهما  
في الأقل والأكثر، فيقول به هنا أيضاً -- كما أشار اليه العراقي (قده) --.

## الفور والتراخي

وهل الأمر يدل على الفور أو التراخي، أوهما مشتركاً معنوياً أو لفظياً، أو لادلة؟ أقوال والأقوى: الأخير، لتبادر الطبيعة المجردة ولأن الهيئة للطلب، والمادة للمتعلق، والنسبة للربط، أما الإستدلال بأنهما كالمرة والتكرار، والزمان والمكان ، فكما لادلة عاليها ، لادلة عليهما ، ففيه : انه قياس .

وبذلك يظهر، ان القول : بأنه للتراخي لأن الفور محال ، وعليه فلا اشتراك ، فإنه إذا لم يعقل الأصل ، لم يعقل الفرع ، محل نظر ، إذ المراد به ، الفور الممكן .

ثم إنه ذهب بعض المحققين الى الفور ، بدلالة خارجية من [ عقل ] حيث ان المقولات الاعتبارية - ومنها الأوامر الشرعية - كالمقولات الحقيقة ، فكما يستحيل انفصال المعلول عن علته تكونية ، كان كذلك تشريعاً ، بضميمة ان الأمر علة ، أو [ عرف ] حيث

إن الفور من وظائف العبودية عرفاً ، أو [شرع] لآيتها الاستباق والمسارعة .

ويترد على الأول : إن كلية التماشى ممنوعة ، والآحكام وإن كانت معلومات حقيقة ، كشف عنها الشارع - كما قال به العلامه فى القذارات ، وغيره فى غيرها ، باعتبار أنها تابعة لمصالح ومحاسد - إلا أنها مرتبطة بالعلل لا بالأوامر .<sup>٣</sup>

وعلى الثاني : أن وظيفة العبودية ، اتباع <sup>كيفية</sup> الأمر ، المستفادة من الظاهر أو الأصل ، وتلك مختلفة فوراً وتراخياً .

وعلى الثالث : إن الخير لا يجب السبق اليه إطلاقاً ، بل الخير : الواجب الفورى ، فالمستحب والمترافق ليس كذلك ، [والغفرة]<sup>٤</sup> وإن كانت واجبة العمل بسببيها - لأن في ترك العمل ضرراً عظيماً - إلا ان [ وجته ] في الآية ، قرينة الأعم من المغفرة الالزمه وغيرها<sup>٥</sup> إذ العقل يوجب تجنب النار ، لادخولها ، فتأمل .

هذا مع ان الآيتين ونحوهما ، لو كانت للوجوب ، لزم تخصيص الأكثر .

## كلام العراقي (قده)

أما الإستدلال المنقول عن العراقي (قده)، لاستحالة دلالة آية الاستباق على الفور بأنه : يلزم من وجوده عدمه ، حيث إن السبق إلى إحدى الخيرات . يستلزم عدم خيرية الآخريات -- إذ لاخير فيما يعارض الخير -- فيسقط الخير المسبوق إليه عن كونه خيراً -- إذ يسقط عن كونه أحد الخيرات ، فلااستباق .

ففيه أولاً : إن الخطاب إلى الجماعة لـإلى الفرد ، والمتعلق متعدد .

وثانياً : إن ملاك الخير في المتراحمات باق ، سواء في الواجبات أو المستحبات أو المخالفات ، وإنما لا يمكن فعلية الأمر خلافاً لمن صرحتها في الثاني والثالث ، -- لأن المستحب لا يمنع النفيض -- كما قاله الوالد (قده) في مجاس درسه -- .

## لوفات الفور

ثم لو فات الفور عمداً أو لاً - فيما لو قلنا: إنه للفور، أو دل عليه دليل - فهل يلزم الإتيان ؟ ففوراً، وهكذا، أو يسقط الأمر، أو يبقى لافوراً ؟ احتمالات .

وحيث إن الثلاثة في مقام التثبت ممكنة ، فإن دل في مقام الإثبات على أحدهما ، ازم .

ولا - فحيث لأدلة في الأمر عليه -- كان المرجع ، إستصحاب الأصل ، لافوره ، إن كان الزمان ظرفاً ، وإن كان مفرداً ، أو لم يعلم أنه كيف ، فالبرأة .

## الإجزاء

١ - ربما جعل البحث لفظياً من شؤون الأمر، بل ربما استظهر ذلك من قول الفصول ، تبعاً لغالب القدماء : الأمر بالشيء إذا أُتى به على وجهه ، يقتضي الإجزاء .  
أو من المبادئ الاحكامية ، لأن الكلام من صغيريات : ان الإتيان بالحكم فعلاً أو ترکاً - على سبيل (١) منع التقييض وعدمه - يجزى .  
أو عقلياً ، لأن العقل يحكم بالإجزاء .  
والأقرب : جعله عقلياً بالنسبة الى الأمر الذي امثله ، ولفظياً بالنسبة الى غيره .

أما الاول : فلان الغرض الداعي اليه يحصل بالمؤتى به ، وهو موجب لسقوطه ، فإنه اذا لم يحصل ، لزم انفكاك المعلول (٢) عن

(١) في الواجب والحرام منع تقييض بخلاف المستحب والمكروره .

(٢) العلة : المؤتى به ، والمعلول : الغرض .

العلة ، واو حصل ولم يسقط ، لزم وجود العلة بدون المعلول .

وأما الثاني : فلأن الكلام في دلالة الأوامر الإضطرارية والظاهرية على الإجزاء : بأن تلاحظ أدلةها، هل هي على التوسيعة في المأمور به ، بتنقيح موضوع الأوامر الإختيارية والواقعية بنحو الحكومة ، أم لا؟ ومنه يعلم وجه النظر في القول ..

الأول : إذا الأمر بمادته وهيئته ، لدلالة له على الإجزاء ، لا بمطابقة ، ولا بقسميهما (١) واحتمال الدلالة الإلتزامية الإلتزام العقلى فيه : انه خارج عن الدلالة اللغوية ، التي هي مدعى هذا القول .

والثاني : - وان قيل في تقريره : إن كلاً من الأحكام الأربع يسقط باتيانه في الواجب والمستحب ، ولا تبعة إذا تركه في الحرام (٢) والمكروره ، فمسألة الإجزاء من صغريات هذا الكل - إذ موضوع مسألة الإجزاء ، داخل في كلّي موضوع هذا العلم (٣) ، ومحموله في كلّي محمول العلم ، فلا وجہ لجعلها خارجة عن المسائل .

والثالث : بما عرفت : من ان أحد شقّيهما لغطي .

(١) التضمن ، والإلتزام .

(٢) فلاغروبة في ترك الزنا ، ولا استحباب ، لقول : (اللهم لا تمحنني) ، إذا ترك الصحنك .

(٣) علم الاصول .

## اشكال وجواب

والإشكال على كون الحكم العقلى مما يبحث عن ثبوته هنا، لا عن لواحقه بعد ثبوته ، مع ان المسألة الأصولية ، هى ما يبحث عن اللواحق بعد الثبوت .

فقد أجاب عنه الإصبهانى (قد) : بأن الحكم العقلى الذى هو فى المقام ، يتوصل الى الحكم الشرعى إثباتاً ونفياً ، لزوم الخلف من عدم الإجزاء ، المستلزم لإيجاب الإعادة والقضاء ، بعد حصول المأمور به بحده بالإضافة الى أمره [ بعد إطلاق دليل البدلية ، والحكم الظاهري بالإضافة الى الأمر الواقعى ، فليس الكلام فى استحالة الخلف ، الذى هو أمر عقلى ، وإنما الكلام فى تطبيقه على مانحن فيه ، وهو من لواحقه ] .

أما من جعل الكلام فى ان الأمر دال على الإجزاء ، أو جعل البحث عن المبادىء فهو فى غنى عن ذلك .

## الاقتضاء والاجزاء

٢—إذا علمنا :

أ: إن [الاقتضاء] قد يراد به العلية ، كما في كل إتيانٍ بالنسبة إلى أمره .

[لأن الإتيان إن لم يحصل الغرض ، كان الأمر لغوياً ، وإن كان محسوباً له ، لكنه مع ذلك يبقى الأمر ، كان خلفاً] .

وقد يراد به الكشف ، كما في الأدلة الدالة على كفاية كل من الثلاثة (١) عن الآخر .

ب : وإن في عالم الثبوت قد يكفي أحدهما عن الآخر ، وقد لا يكفي [لبقاء قدر من المصلحة صالح للتدارك] أما في عالم الإثبات ، فيتوقف على قدر الدلالة .

---

(١) الواقعي والظاهري والإضطرادي .

ج : وإن التزاع كبرويٌّ، إذا كان في الأجزاء ، وصغرويٌّ ، إذا  
 كان في أن الإضطراري والظاهري [مثلاً] هل هما إتيان [لاشتراكهما]  
 على ماليقني معهما مصلحة تدرك [فيدخل في كلية [إتيان  
 مقتضى للأجزاء] أم لا؟.

## الاقسام

نقول: أصول الأقسام تسعة، حاصلة من ضرب الثلاثة في مثلها،  
وحكمةها:

ـ أجزاء الثلاثة عن نفسها - لما تقدم من دليل العلية - والواقعي  
عن الإضطرارى إن لم يلزم (١).  
ولا يجزى إن لزم (٢).

وفي عالم الإثبات ، المرجع : الإطلاق ، ثم الأصل (٣) .

وعن الظاهري (٤) ، لأنه تمجيز وإعذار .

---

(١) توضأً وكان مكلفاً بالتيمم ، لكن لم يكن الضرر بحيث يحرم الوضوء.

(٢) كان مكلفاً بالتيمم وكان الضرر بحيث يحرم الوضوء .

(٣) المرجع: إطلاق دليل الإضطرار إن كان ، والا لزم الإitan بالإضطرارى  
ولايكتفى الإختيارى .

(٤) إغسلَ وكان مستصحب الطهارة .

- والإضطرارى عن الإختيارى ، إن لم يبق من المصلحة ما يتدارك لزوماً (١) .

وعن اضطرارى آخر ، إن كان بينهما جامع (٢) .

وعن الظاهرى أن لم يطابق أمره الواقع (٣) .

- والظاهرى عن الواقعى ، فيما لم يكن الواقع مطلقاً (٤) .

وعن الإضطرارى ، فيما إذا لم تبق مصلحة (٥) .

وإلا ، فلا في الأربعة (٦) .

(١) تيممٌ في من يضره الوضوء - صام ذو العطاش - وشرب الماء ، فانه يقضى .

(٢) كالإضطرار إلى التكئف ، فيما إذا صلى قائماً ، فإذا جلس لم يبر المتنقى منه إسباله ، فصلّى جالساً مسلياً ، فإذا شك في الجامع لم يجز ، لأنَّه لا دليل على الأجزاء .

(٣) تيمم فيما كان الماء مشكوك الطهارة ، حيث إن الأصل طهارة الماء ، فإن كان الماء نجساً صح تيممه ، وإن بطل .

(٤) استصحب طهارة البستان فصلّى - فيما كان البدن نجساً واقعاً ، فإن اشتراط الصلاة بطهارة البدن ، خاص بصورة العلم - استصحب الوضوء فصلّى والحال إنه محدث واقعاً .

(٥) أجرى قاعدة التجاوز في الشك في أنه سجد إحدى السجدين ، فيما كان سجوده اضطرارياً - استصحب الوضوء فلم يتيمم - .

(٦) المراد من (٥) إلى (٩) وقد ذكرت الأمثلة ، عند كل رقم من الأرقام .

## أشكال وجواب

ثم إن بعض الأعلام عنون البحث ، بأن : [ الإتيان بالمؤمر به هل هو مجزٍ ؟ ] وذلك لاشكاله في [ يقتضي ] ، لأنَّه إنْ أُريد بالإجزاء [ الكفاية ] ، لزم كون العنوان الانتزاعي مورداً التأثير والتأثر ، وتعجب من الكفاية ، من جمعه بين [ الإقتضاء ] و [ الكفاية ] .

[ أو سقوط الأمر ] لزم كونه قابلاً لهما ، مع أنهما من خصائص التكوين .

[ أو سقوط الإرادة ] ، لزم كون الإتيان علة لعدم الإرادة ، مع أن المعلول بوجوده ، لا يكون طارداً لوجود علته .

وفيه : إن الانتزاعي قابل لهما بسبب مورد انتزاعه ، ولذاً يمكن وضع ورفع الفرد والزوج بهما ، لمورد انتزاعهما ، و [ يقتضي ] معناه الإسقاط ، ولا يلزم منه كون السقوط قابلاً لهما ، و [ هو ] عبارة عرقية ، لادقية ، يراد بها العلة حقيقة ، ولذا قال الأصبهانى ( قوله ) :

إنه من باب المسامحة ، إذ سقوط الأمر ، بملاحظة عدم بقاء غرضه ،  
والمعلول ينعدم بازعدام علته ، لأن القائم به الغرض ، علة لسقوط  
الأمر .

ومنه يعلم وجه قوله البروجردي (قدره) : الإتيان علة لسقوط  
الأمر ، بل نفسه .

## على وجهه

٣ - هل قَيْد [ على وجهه ] ، تأكيد لما قاله مشهور المتقديمِين: من إمكان أخذ ما يتأتى من قبل الأمر في متعلقه ابتداءً ، كإمكان أخذ التقسيمات الأولى فيه .

أو لما اختاره المجدد (قده) وتبصره الإصبهانى (قده): من إمكانه بنحو العنوان الملائم - كما تقدم - ولذا قال العراقي (قده) : إن متعلقه حصة من الذات ، إلئن مع القرابة ، بل ولما اختاره الآخوند والنائينى (قدهما) : من إمكانه بنحو المقامى ، أو متمم الجعل .  
أو تأسيس ، ليشمل مثل القرابة ، ولو لاه لزم خروج التعبديات عن حريم النزاع ، لأنها من كيفيات الإطاعة عقلاً ، لأن قيود المأمور به شرعاً ، كما قاله الآخوند (قده) .

أو ليشمل الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب ، كما قاله بعض؟ .  
الظاهر: الثاني ، لأن التأكيد خلاف الأصل .

والثالث خلاف : انه بدونها ليس بمحروم به ، بأى وجه أخذت  
في الأمر ، ولذا يرى التنافي بين كلامي من قال : بإمكانأخذها فيه ،  
ومع ذلك جعل القيد تأسيساً .

والرابع : واضح الضعف ، لعدم اختصاصه بالذكر ، مع انه ليس  
بشرط عند معظم .

## الفرق بين المسائل الثلاث

٤ - والفرق بين الإجزاء والممرة : ان الشانى فى مقدار بعث المولى هل هو مرة أو غيرها ؟ فإذا فرغ عن دلالة العقل أو الشرع على مقداره، يأتي الكلام فى انه : هل الإتيان به مجزءاً عقلاً أو شرعاً؟ .  
وموضوع القضاة الفوت ، بينما موضوع الإجزاء الإتيان .  
ومنهما يعرف الفرق، بين المرة والقضاء .

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الكفاية : ان البحث فى المرة فى دلالة الصيغة شرعاً ، وفي القضاة فى دلالتها على التبعية و عدمها بخلاف الإجزاء ، فالمسألة عقلية .

وتصحیح الاصبهانی (قده) لکلامه ، ليس من ظاهر اللفظ .  
اما تعجب البروجردي (قده) منه ، لمقاييسه مسألة التبعية مع الإجزاء ، مع عدم الربط بينهما [لماذا كرناه] .

ففيه : إن وجه نظره: الإضطرارى والظاهري، [ لأنهما العمدة في هذا البحث ] هل يسقط الواقعى بخروج وقته ، وهل يسقط باتيانهما دونه ؟ [ وكفى بذلك جامعاً بينهما ] .

## الأجزاء عن نفسه

إذا عرفت ماتقدّم ، نقول : العقل والشرع ، [ لأنّه المستفاد من ظاهر الأمر ، والشارع يتكلّم بلسان القوم ] متطابقان على الإجزاء في الإتيان بكلّ مأمور به [ من الثلاثة ] (١) عن التبعد به ثانياً .

وقد يستدلّ لذلك بأن المطلوب ليس بمتعدد - حسب الفرض - فهل الإتيان به علّة سقوطه أم لا ؟ الثاني خلاف الفرض ، وإنما ، لغى الأمر به ، فان سقط حصل المطلوب ، وإنما ، لزم انفكاك العلّة عن المعلمول .

وما عن بعض العامة : من عدم الإجزاء، ناشٍ (٢) من عدم عقلية

---

(١) الواقعي، والظاهري، والإضطراري .

(٢) بأن يأمر المولى بما لا يحصل غرضه / مثل: أدع إلى سبيل ربك ، حيث إن مرّة من الدعوة لاتكفي ، بل يلزم استمرار الدعوة ، وهكذا بالنسبة إلى (جاهد) و (أصلح) وغيرها .

الحسن والقبح ، أو خلطٌ بين التكرار والإجزاء، فـى مثل الأوامر الدائمة ، حيث لا تسقط بالمرة .

أما ما يبرئ من قيام إضطراريين، مقام الاختيارى ، فالأمر بالمتعدد ، لأن الأمر بالإضطرارى لم يجز ، حتى احتج إلى طاعة ثانية .

## تبديل الامثال

وهل يصبح تبديل الامثال ، كما اختاره الكفاية والنائيني والبروجردي (قدهم) ، فيما إذا ذهب بالفرد وأتى بآخر ، أو لا ؟ كما اختاره الاصبهانى (قده) وتبعه جملة من الأعلام ، لأن الأول إن كان امثالاً سقط الأمر ، ولا ، لم يكن الثاني من التبديل . فانه لو كان الأمر مجرد إحضار الماء - مثلاً - فلا امثال في الثاني ، وإن كان الامثال المتعقب بالشرب ، فلا امثال في الأول : وحال العرضيين ، حال الطوليين ، وإنما في الأول الإطاعة بالجامع ، لعدم وجود الفرد المردّد ، واستحالة الترجيح .

## معنى اختياره تعالى

أمّا [إن الله يختار] فهو إما (١) امثلاً، حيث إنه تعالى يريد الأفضل في المتعدد، أو ثواباً عطاءً، أو إنماءً، لأن المثوبات والعقوبات، نتائج الأعمال الجوانحية والجوارحية.

وكما إن الملكتين المتنافيتين، تمحو أحديهما الأخرى، كذلك المتفاقتين، تمحو أفضليهما والنحو له، وإن كان الإمثال وقع بالأول منها.

---

(١) فيما كان الأفضل في المتعدد يعني غرضه/والثواب العطائي كالعقاب، فيما لو قيل : بعد عدم الربط بين العمل وبينه/ بينما النائي مالو قيل : انهم نفس العمل بعد النمو، فالعمل ذات وهم ثمران/والجوانح : النباتات والملكات، والجوارح : الأقوال والأعمال/ و (كما) جواب أنه إذا كان الثواب والعقاب إنماءً، كيف يكون الثمر للأفضل مع فرض أن المأني به أولًاً كان امثلاً؟ .

### اجزاء الاضطراري عن الاختياري ثبوتاً

ثم انه قد تقدم اجزاء الاضطراري عن نفسه [ والمراد به الأعم من الإكراهى ، كما قد يطاق على الأعم من الإلقاء أيضاً ] . أمّا عن القضاء خارج الوقت، أو الإعادة داخله، أو اضطراري آخر، فاللازم أن يقال :

لأجزاء إذا بقي ما يلزم تداركه ، دون يحرم [ لمحذوري ] ، أو يجوز بأقسامه الثلاثة (١)، أو لم يبق بقسميه (٢) .

ومنه يعلم ، عدم وفاء أقسام الكفاية : [ وافيأ بتمام المصلحة أو لا . بأن يبقى منه شيء ممكن استيفائه ، بمقدار يجب ، أو يستحب أو لا يمكن ] بتمام الأقسام .

كعدم استفادة ما ذكره النائيني (قده) : [ بأن القيد المتعذر في تمام الوقت ، إمّا أن يكون دخيلاً في ملاك الواجب مطلقاً ، فلا أمر بفائدته ، وإمّا أن لا يكون كذلك ، فلامر بالقضاء ، فالامر بالفائد في الوقت ، وراجح القضاء خارج الوقت ، متناقضان ] . إذ يبقى عليه بالإضافة إلى ما ذكره بعض مقرريه [ تبعاً للإصبغاني (قده) ] : من إمكان إشتمال الاختياري على مصلحتين ملزمتين ، يأتي الاضطراري

(١) المستحب والمكرره والمباح .

(٢) بمالم يبق أصلاً ، أو بقدر يلزم تداركه .

بأحدهما، والقضاء بالأخر، أو وحدة ملزمة باعتبار ذاتها ومرتبتها، ولا تأتى في الوقت إلا الأولى، مع إمكان استيفاء الباقي . انه قد يكون الأمر امتحانياً ، [ وهو مالاً مصلحة إلا في الإنقياد قبل الإرشادى ، حيث إنها في المأمور به ، والموآوى الذى هى فيهما ] ولا يتم إلا بهما (١) .

---

(١) بالاتيان به داخل الوقت وخارجـه .

## رد اشكال على الكفاية

أما إشكال البروجردي (قدره) على الكفاية : بأن ماذكره ، مبنيٌ على وجود أمرٍ <sup>٣</sup>ين : واقعٍ واضطراري ، بينما شريعتنا دلت على عدم وجود غير أمر واحد ، تختلف أجزاءً وشروط ، باعتبار اختلاف حالات المكلف ] ففيه : وجود ذلك <sup>٣</sup> فى مثل الصيام بدل ذبح الحج ونحوه .

## بين الوقت وسائل المزايا

ثم لما كان فوات كلّ من الجزء والشرط، وجود المانع والقاطع في الوقت ، والوقت في النفيض ، إضطراراً ، فإذا كان أحدهما أهم ملاكاً -- بقدر المنع عن النفيض - قدم، ولا تخيّر مع الترجيح (١) أو بدونه . وقد ذكروا : إن الوقت أَهم في الصلاة ، وخارجه في الصوم ، إذا اضطُرَّ إلى الأكل فيه ، مع الإمساك عن سائر المفطرات ويختار فيه في الضير غير الواجب دفعه .

---

(١) إن كان بقدر الرجحان ، لا بقدر المنع عن النفيض .

## البدار

أما البدار، فتابع للملائكة الحاصل بمجرد الإضطرار، أو بشرط  
الانتظار، أو مع اليأس - كما في التراثية، وإن أمكن تصورات (١)  
آخر بحسبه - في عالم الثبوت - والثبات، تابع لدليله .<sup>٤</sup>

### وجوه من الإيراد

ومماثل قدم يظهر: وجوه النظر فيما ذكره بعض الأعلام : من ان  
موضوع البحث في الإعادة ، فيما إذا كان المكلف مضطراً في جزء  
من الوقت ، فأتي بوظيفته ، ثم طرع الاختيار ، وكان الأمر محرزاً .  
وانـه على مختاره : من وحـدة الأمر (٢) والمطلوب ، وانـ

---

(١) مثل خوف الفوت ، إذا لم يأت به أول الوقت ، وشبهه .

(٢) في الاختياري والإضطراري .

الاختلاف في الكيفيات الطارئة، يكون إجزاء الإضطراري (١) في  
غاية الوضوح.

إذ يرد عليه أولاً: إنهم اختلفوا في كون المناط اليأس، وعليه  
يأتي الكلام أيضاً في العذر المستوعب، إذا بادر بدونه.  
وثانياً: أن من يكتفى بالملك، [كما يأتي في الترتيب] لا يحتاج  
إلى الأمر.

وثالثاً: يمكن تعدد المطلوب [كماتقدم في نقد النائيني (قده)].  
ورابعاً: لا ينحصر الإضطراري بذلك [كماتقدم في نقد  
البروجردي (قده)].

وخامساً: على [وحدة الأمر] يمكن بقاء شيء يربده الأمر،  
مما يمكن راتيانه (٢)، أو سبب ضرراً يرتفع بالإختياري.

(١) عن الإختياري.

(٢) فلا يكون إجزاء.

## الاختيار والاضطرار، والموضوعان

ثم فرق بين الموضوعين ، كالسفر والحضر للتمام والقصر ، حيث يجوز للمكلف إدخال نفسه في أحدهما ، ليحكم عليه بحكمه ، وبين الإختيار والإضطرار ، حيث لا يجوز ذلك . ومنه يعلم ان تقسيم الحائرى (قده) ، الإضطرارى الى ما يشتمل على عين المصلحة القائمة بالإختيارى ، فالتراب فى حق الفاقد كالماء فى حق الواحد ، والى ما يشتمل على غيرها ، لكنه مثلها فى تعلق غرض الأمر بها فى حال الإضطرار ، والى ما يشتمل على مرتبة نازلة .

ثم قال : يجوز تحصيل الإضطرار اختياراً ، غير ظاهر الوجه ، ولذا أشكّل على ثانى كلاميه ، الإصبهانى (قده) : بامكان ترتب المصلحة التامة على فعل البدل ، فيما إذا اضطرب إليه بطريقه لا بالإختيار . ثم تقسيم الباقي من المصلحة الواجب الاستيفاء ، الى ممكنته وغيره ، مخدوش ، إذ كيف يجمع بين الوجوب وعدم الإمکان ؟ .

## أجزاء الاضطرارى عن الاختيارى اثباتاً

أما فى مقام الإثبات ، فان كان هناك إطلاق فى دليل الاضطرار  
كان محكماً ، وإلا فهل المرجع البرائة، كما قاله الآخوند (قده) ،  
وبناءً على ذلك (قده) ، وبعض الأعلام ، لأنَّه من الشك فى التكليف  
أو الإشتغال ، لأنَّ المخصوص ، وهو دليل الاضطرار خاص بحاله ،  
ففى غيره يكون المرجع إطلاق أدلة التكليف ؟ الظاهر الثاني ، ولا  
مجال معه للأصل .

### البدار

أما بالنسبة إلى البدار ، فـان كان ظاهر دليل الاضطرار  
أحد هما (١) فهو ، وإلا فمقتضى دليل الأجزاء وغيرها (٢) بضميمة

(١) البدار أو غيره .

(٢) الشرائط ، والموائع ، والقواعد .

سعة الوقت ، التأخير (١) .

ثم لو دلّ على البدار دليل ، فان قام على الإجزاء أيضاً ، كما ادعاه النائيني (قده) : [ من الضرورة والإجماع على عدم وجوب صلاتين على المكلف في يوم واحد ] وإنما ، فالمرجع ماتقدم (٢) .

(١) لأن المولى يريد العمل كاملاً في هذه القطعة من الزمان ، والمكلف قادر عليه .

(٢) من الإطلاق والأصل .

## الشك في امتداد الاضطرار

ولوشك في أول الوقت في حصوله إلى آخره، فهل يستصحب  
الفقد استقبلا - وهو غير القهقرى .. كما اختاره العراقي (قده) ،  
قال : و-ت-وهم عدم جريانه ، إذ المدار على الإضطرار عن الطبيعة  
وبقائه إلى آخر الوقت من لوازمه عقلاً ، فيكون مثبتاً ؟ مدفوع ،  
لأنه في أول الوقت ، اضطرار عن الطبيعة ، فيستصحب .  
وربما يقال بعدم جريانه ، لأن الآثر الشرعى يكون على الإضطرار  
المستوعب ، والاستيعاب آثر عقلى له .

ورده بعض مقررٍ يه : بأنه لا حاجة إليه ، بل بقاء العذر موضوع جواز البدار ، وآخر : بخفاء الواسطة - مع تسليمها .  
الظاهر عدم ، إذ دليل الإستصحاب ظاهر في الماضي ، لا غير.

## جواز البدار والاجزاء في الصلاة الاضطرارية

ثم الظاهر جواز البدار ، والإجزاء ، في اليومية الإضطرارية ،

بدون حاجة إلى إطلاق أو إجماع ، إذ عدم الإلمام إلى التأخير والى عدم الكفاية ، لو ارتفع مع تعارف إقامتها <sup>٣</sup> أول الوقت ، دليل عليهمافي كل أنحاء الإضطرار .

ولو لا لم ينفع الأمر . ولو بضميمة جواز البدار . في الأجزاء .  
إذ توهم : أن مجرد الأمر بالبدل ، يفيد إسقاط القضاء ، وبضميمة جواز البدار ، يفيد إسقاط الإعادة أيضاً ، - كما عن غير واحد .  
مستدلين : بأن البديل إن لم يكن مشتملاً على مصلحة المبدل ، فلا وجه للأمر ، وإن كان مشتملاً عليها ، فلامجال للتدارك .

مدفوع - بما ذكره الإصبهانى ( قوله ) - : من إمكان اشتغال البديل على مقدار من المصلحة الملزمة للمبدل ، فيجب عقلاً الأمر به ، وإمكان استيفاء البقية إعادة وقضاءاً ، فيجب الأمر بهما ، غاية الأمر ان الأمر بالبدل وبالقضاء تعينيان ، وبه وبالإعادة تخيريان .  
ولا فرق في الملزمتين بين مصلحتين ، وبين جزئي مصلحة .

## اجزاء الظاهري عن الواقعى

أما اجزاء الظاهري عن الواقعى؟ .

والمراد به ، ماللجهل مدخل فيه : ظرفاً ، كما في الإجتهادية  
-- حكمية كاخبار الآحاد ، أو موضوعية ، كالبيتة -- أو جزءاً ، كما في  
العملية ، سواء كان له كشف ناقص ، كالاستصحاب ، أو لا ، كالثلاثة (١)  
حكمية كانت ، أو موضوعية .

بخلاف الثاني ، حيث لا دخل له فيه ، طولياً كان ، كالواقعى  
الأولى ، والثانوى المسمى بالإضطرارى ، أم عرضياً ، مما يجوز  
الإخراج من أحدهما إلى الآخر .

أما التخيلى ، كالقطع ، فهو تخيل حكم وليس به ، إلا إذا كان  
دليل عليه ، كموارد الجهر والقصر ، وبعض فروع الحجج وغيرها .  
فالظاهر العدم ، إذا انكشف الخلاف قطعاً ، إلا إذا دل دليل عليه .

---

(١) البرأة والاحتياط والتخيير .

إذ هو مجرد تنجيز وإعذار، سواء قلنا بالمصلحة السلوكيّة، أو ثواب الإنقياد، أو مجرد التسهيل.

### المصوب قائل بالاجزاء

نعم من يرى عدم الحكم في الواقع، إلا ما أدى إليه الدليل، أو نسخه له، أو انضمامه معه، يقول به، لكن كلها تصويب. أما القول بجعل حكم مماثل للواقع في مرحلة الظاهر، فلا يقتضيه، إذ لا ينتمي به كلامية الكبرى.

## البرائة الشرعية

وهل البرائة الشرعية توجّه [ فيما لم يقم دليل خاص على خلافه ] -- بعد وضوح عدم اقتضاء العقلية له ، لأنها صرف رفع العقاب - ؟ لا بعد فيه ، فان ظاهر البرفع ، جميع الآثار ، لحذف (١) المتعلق ، مؤيداً بكونه امتناناً ، وإرادافه (٢) بالإضطرار ونحوه ، وورود مثل: أيما أمرء ركب أمراً بجهالة .. وإطلاقه يشمل المقصر أيضاً ، وإن كان معاقباً .  
وهو (٣) الظاهر من الحائز (قىده) ، حيث خصص الإشتغال بالعقلى .

(١) فإنه يفيد العموم .

(٢) حيث لو أريد المؤاخذة ، كان القول برفعها من المضطر لتوأ ، فهل الحكيم يؤخذ المضطر ؟ .

(٣) الفرق بين الشرعي والعقلي .

### الاجزاء بالنسبة الى الميت

ولا فرق بين الحى والميت ، فلو لم نقل بالبرائة فى الأول ، لم نقل بها فى الثانى ، فاللازم الأداء عنه فى العبادات ، وترتيب آثار الباطل فى المعاملات ، فلو تزوج بأخت مفعوله عمداً ، لم تحرم على ولده.

### الابراد على الكفاية

ومنه يعلم وجه النظر فى قول **الكافية** ، فيما كان بلسان تحقق ما هو الشرط والشرط ، فالاجزاء ، وبين ما كان بلسان ما هو الشرط واقعاً ، فإذا ، إذ العرف المتلقى للكلام ، لا يفرق بين [ صدق ] و [ كل شيء ] فان كان توسيعة فى دليلهما ، ففيهما [ كما قاله البروجردى قوله ] والا ، فعلى الأصل (١) ، والثانى أقرب الى فهمهما .

### اشكالات النائينى ( قوله )

أما اشكالات النائينى ( قوله ) عليه: بأنه لا حكمة عنده فى المقام وكيف يكون المثبت للحكم الظاهري متكتلاً لبيان كون الشرط أعمم؟ وان الحكومة ظاهرية ، وانها من باب جعل الحكم الظاهري وأى فرق بين الأصل والأماراة فيه؟ وان لازم الحكومة ، ترتيب جميع آثار الواقع ، ولا يلتزم به أحد .

(١) من عدم الاجزاء .

## النظر في الأشكالات

فIRD على الأول : إنـه لا يظهر منه فى المجلـد الثانـى ، وبـعـض  
مباحث فـقهـه ، مـا نـسبـه إـلـيـه - وـيـؤـيدـه حـوـاشـى وـشـرـحـ السـيـدـ الـإـصـبـهـانـى  
(قدـهـ) لـهـ - وـاـنـ كـانـ مشـهـرـاً فـى أـلـسـنـتـهـمـ ، حتـىـ الكـاظـمـىـ (قدـهـ)  
وـبعـضـ الـأـعـلامـ ، منـ الفـرقـ بـيـنـ نـظـرـهـ وـنـظـرـ الشـيـخـ (قدـهـ) .  
وـعـلـىـ الثـانـىـ : إـنـ عـمـومـ الشـرـطـ مـنـ لـوـازـمـ جـعـلـ الطـهـارـةـ ظـاهـرـاًـ.  
وـعـلـىـ الثـالـثـ : إـنـ الـحـكـوـمـةـ لـيـسـ عـلـىـ النـجـاسـةـ ، حتـىـ يـكـونـ  
مـتأـخـرـاًـ ، بلـ عـلـىـ [ـصـلـ]ـ فـىـ طـهـارـةـ ]ـ(1)ـ مـثـلاًـ .  
وـعـلـىـ الـبـرـاعـ : إـنـاـ نـلـتـزـمـ بـذـلـكـ ، إـلـاـ فـيـماـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ ، وـمـنـهـ  
يـعـلـمـ عـدـمـ اـسـقـامـةـ جـوـابـ الـإـصـبـهـانـىـ (قدـهـ) عـنـهـ ، بـفـرـقـ غـيرـ فـارـقـ -  
فـرـاجـعـهـ - .

---

(1) فـهـمـاـ فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ .

### الميت كالحي

أما قول البروجردي (قده) : بأن الالتزام ببطلان صلاة الميت بأجمعها ، إذا كانت فساقدة للشرط والشطر ، مشكل جدآ ، فقد عرفت (١) عدم استقامته ، فيجب قضاء صلواته التي صلاهـا دبر القبلة - مثلاً - وخمسه و Zakatـه اللذين أداهما إلى غير المصرف .

---

(١) عند قولنا : لا فرق بين الحي والميت .

## الانكشاف الظنى

أمتا في الإنكشاف الظنى - بأقسامه الأربعه - (١) فالظاهر ترتيب الواقع على السابق وآثاره الباقية .  
أما الأول : فلوجود الحججه فى ذلك الحال ، ولا دليل على ان الحججه المتأخرة ، تقلع المتقدمة فى موطنها .  
واما الثاني : فللسيرة والعسر والحرج ، ولعل هذامرا الفصول بقوله [ الواقعه الواحدة لا تحتمل إجتهادين ] (٢) .

### كلام العراقي (قده)

خلافاً للعربي (قده) ، حيث يرى ان حججية الثاني توجب بطلان العمل على طبق الأول : في العبادات والمعاملات - لو لادعوى

(١) إجتهاداً أو تقليداً ، في الأول والثاني .

(٢) بمعنى ان الإجتهاد الأول ، حيث كان حججه لا يرفع باجتهاد آخر ، لأن الرفع خلاف إطلاق دليل حجيته .

شمول دليل: [ لكل قوم نكاح ] لمثل المقام - أما بناءً على انصرافه إلى صورة اختلاف الأمم ، فالنكاح فاسد ، والوطى شبهة .  
ويرد على المستثنى منه ما ذكرناه .

وعلى المستثنى : انه إن أراد المدعى شمول الإطلاق ، ففيه:  
الإنصراف إلى سائر الأقوام ؛ وإن أراد الملائكة فهو غير قطعى .

## مقدمة الواجب

يمكن عنوان البحث ، أصولية ، وفقهية ، وكلامية ، وأحكامية .  
ولأخرج النايني (قده) له عن الثاني ، لأن علم الفقه متكفل  
لبيان أحوال موضوعات خاصة ، كالصلة ، والصوم ، والبحث عن  
وجوب كل المقدمة ، التي لا ينحصر صدقها بموضوع خاص ، لا  
يتکفله علم الفقه .

غير وجيه ، إذ لا يتشرط ذلك فيه ، بعد كون الوجوب عن  
عوارض فعل المكلف ، ولذا قال بعض مقرريه: إنه كمباحث وجوب  
الوفاء بالنذر ، والشرط ، وإطاعة الوالدين .

ولكن في الأصول لا وجه إلا للأول ، وقولهم هل المقدمة  
واجبة؟ إنما يراد به الملازمة ، كما اختاره الكفاية عنواناً فيكون  
عقلياً ، أو دلالة وجوب ذيها عليها ، كما يظهر من المعالم ، فيكون  
لفظياً .

وعليهمما يكون الاستنباط متوقفاً عليه ، فيدخل فى تعريف (١) الأصول .

### كلام الآخوند (قده)

فلا يرد على المشهور إيراد الآخوند (قده) : بأن ظاهرهم أنها فرعية ، لوضوح أن قرينة المقام صارفة عن الظهور المذكور ، كما لا يرد على المعالم ، فإنه بحث عن جهتها اللفظية ، أو يقال : دالة الالتزام عقلية ، فهو بحث عن كلتيهما .

وقوله : ضرورة الخ ، غير ظاهر ، إذ لا ربط بين مقامى الثبوت عقلاً ، والإثبات لفظاً، إلى غير ذلك (٢) .

### كلام الحائرى (قده)

ومنه يعلم ، انه لا انحصر للمسألة فى الأصولية ، بكون البحث فيها عن الملازمة العقلية ، وإن قال الحائرى (قده) : إن كان البحث فيها راجعاً إلى الملازمة العقلية، فهي أصولية ..

(١) ما يستنبط من حيث الاستنباط .

(٢) فاقتصر المعالم على اللفظ ، كاقتصر الآخوند (قده) على العقل ، مع إمكان التكلم فيما ، وذكره في مباحث الألفاظ كذلك فيها أيضاً .  
١

## كلام العراقي (قده)

أمّا قول العراقي (قده) : لainاسب جعلها من مباحث الآفاظ ،  
 إذ لا خصوصية للفظ ، بعد كون الغرض إثبات وجوب المقدمة ،  
 من ناحية وجوب ذيها ، وإن كان ثابتاً بالأدلة الليبية .  
 ففيه : إنه منقوض بالعكس (١) .

(١) إذ لا خصوصية للعقل ، فإن الغرض ذلك ، وإن كان الوجوب ثابتاً  
 بالدلالة اللغوية .

## اسكال البروجردي (قده)

كما لا يرد إشكال البروجردي (قده) على الآخوند (قده): بأن محظ النظر، إثبات الملازمة، وموضوع الأصول [الحجّة في الفقه]<sup>٢</sup> وإثباتها غيرها، إذ مع الغض عن جعل الموضوع ذلك<sup>٣</sup> ، إن تمت الملازمة حصلت الحجّة، وإنّا فلا.

ثم بناءً على ان المسألة عقلية بحثه — كما سلمه (قده) — لا وجه لجعله لها من المبادئ الاحكامية، كما سبقه الى ذلك البهائي (قده)<sup>٤</sup> وغيرها .

لایقال : [الملازمة] ليست من عوارض الحجّة؟ .  
لأنه يقال : المراد بالعارض أعم من التعين للموضوع، وإن فالخبر الواحد ونحوه، ليس من عوارض الستة، وهكذا في الثلاثة الأخرى (١) .

---

(١) من الأدلة الأربع .

### اشكال وجواب

وربما يستشكل : بأن وجوب المقدمة ، هو حكم العقل ، بينما الدليل العقلى هو ما يتوصل به الى حكم شرعى ، ويحاجب : ان البحث عن الملازمة ، وهى ما يتوصل ، لاعن وجوبها .

## كلام الاصبهانى (قده)

أما إشكال الإصبهانى (قده) بـأأن رابع الأدلة (١)، إن كان نفس العقل، ففيه: إن المهم، ليس معرفة حال العقل، من حيث ثبوت الإذعان له، بل المهم، ثبوت ما ذُعن العقل به من الملازمة، وإن كان الإذعان العقلى .

ففيه: إنه يجب أن يبحث في الفتن، عن لواحق القضايا العقلية، المثبتة للأحكام الشرعية، لـأعن ثبوت نفسها ونفيها، فإذا دار بين كون المسألة أصولية، وكون الموضوع الأدلة الأربعـة، كان الأول أولى .

ففيه مانقدم (٢) .

والتجاء بعض الأعلام للتخلص عن الإشكال، بالتزام عدم

---

(١) من الأدلة الأربعـة .

(٢) في جواب البروجردي (قده) [ لأنـه يقال ] .

موضوع المعلوم ، حتى الفقه والأصول والفلسفة ، غير ظاهر ، إذ الغرض الواحد هو الذي يستقطب مسائل العلم ، ومن الواضح انه لا يمكن الا بجامع بينها ، يؤثر في ذلك الغرض ، فان الوحدة الاعتبارية تولد من المؤثر الواحد كذلك ، وهو موضوع العلم .

### المراد بالوجوب

ثم انه لازم في الوجوب ، بمعنى الألبيّة العقلية ، فانها تساوِق المقدمة ، ولا في عدمه ، بمعنى الاستقلال ، وإن كان مقدمة أيضاً ، كالظاهرين ، فإنه خلف .

### الوجوب العرضي

أما قول النائيني (قدره) : ولا في العرضي ، بمعنى إسناد الوجوب النفسي ، المتعلق بذى المقدمة أولاً وبالذات ، الى المقدمة ، ثانياً وبالعرض ، لبداهة عدم قبوله الإنكار .

فقيه : إنه إن أراد المجاز ، فخارج عن البحث - إذ الكلام في الثبوت لا في الإثبات - وإن أراد الحقيقة ، فهو بديهيّ العدم .

## محل النزاع

ثم انه جعل محل الكلام ، الوجوب الترشحي التبعي ، الذى لا يدور مدار الإلتفات فى قبال المحقق القمى (قده) ، الذى جعله الاستقلالى التبعي ، مستشكلا عليه : بأن الاستقلال لا يكون إلا مع التصديق بالمدحمة ، ولا يلزم أن يكون المولى ملتفتاً .

وفيه : إنه وإن تم في المولى العرفية ، إلا أن كلام المحقق (قده) فيما الأصوليون بصدده ، مما يعرض الأدلة الأربع ، وهو خاص بالمولى الحقيقي .

## القرب والثواب في المقدمة

ومنه يعلم : ان في ايجابهِ القرب والثواب ، مضافاً إلى ان الاتيان بالمقدمة ، تعاون ، وقد رجح الشيخ (قده) : انه شامل للنفس أيضاً ، على انه أحمز ، بالنسبة الى ما المقدمة له .

فقوله : لا يترتب على البحث عنه ثمرة أصلًا ، غير ظاهر .  
 وإن أغمضنا عن إيراد بعض أعلام مقرريه ، بظهورها فيما إذا  
 كان الحرام مقدمة لواجب .

## الدلالة الالتزامية والملازمة

بقي ان الالتزام المعدود في الدلالة اللفظية، عدلاً للآخرين (١)  
غير الملازمة العقلية ، فإنه ما يكون لللفظ دلالة بمعونة عُرف أو عقل  
– على نحو البَيِّن بالمعنى الأَخْص بخلافها ، فإنها أَعْمَ من البَيِّن  
بالمعنىين (٢) وغير البَيِّن .

### الجزء مقدمة داخلية

هل الجزء مقدمة داخلية؟ أشكل عليه صاحب الحاشية : بأن  
المركب ليس إلا نفس الأجزاء ، فيلزم من مقدمتها كون الشيء  
الواحد مقدماً ومؤخراً ، وقال آخر: بين المقدمة وذاتها اثنينية، وليس  
بينهما ، وبيته البروجردي (قده) تارة: بأن ذيتها تحتاج إليها ، ولا

(١) المطابقة والتضمن .

(٢) الأَخْص ما يلزم تصوره تصور اللازم ، والأَعْمَ يشمل ما إذا تصور  
الطرفين جزم باللزوم ، وغير البَيِّن ما كان تلازم وإن كان يخفى ولو بعد تصورهما.

يمكن احتياج الشيء إلى نفسه ، وأخرى بأنها تقع في طريق وجوده والشيء لا يقع في طريق وجود نفسه ، وربما قيل بأن بينهما تضاداً<sup>فما</sup> ولا يعقل في شيء واحد .

### الجواب

وأجاب الكفاية تبعاً للتقريرات : بأن المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر ، وهذا المقدمة هي الأجزاء بشرط الاجتماع .

وردة إشكال - أنه ينافي كلام أهل المعمول ، لجعلهم الجزء بشرط لا - : بأن كلامهم ليس بإضافة المركب ، فتأمل .  
وحيث إن [ الكل محتاج ، والجزء محتاج إليه ] يرتفع كل الإشكالات .

## وجوبان

ثم إنهم اختلفوا في أن الجزء، هل له وجوبان فعلاً، أو الغيري منهما ملاكي، أو الغيري فقط، إذ النفسي للكل، أو النفسي كذلك؟.<sup>١</sup>  
الظاهر: الأول، إذ النفسي منبسط على الأجزاء، والغيري باعتبار <sup>٢</sup> أنها مقدمات.

وإن قال بعض بالثاني، لسبق النفسي، فلا مجال للغيري،<sup>٣</sup>  
لامتناع اجتماع المثلين، فلا يبقى إلا الملاك <sup>٤</sup> له.  
وأشكل عليه الكفاية: بأنه لا وجود له غير وجوده، وبدونه لا وجه له، لكونه مقدمة كي يجب بوجوبه.  
وآخر: بالثالث، إذ النفسي للكل، فلا يبقى للجزء إلا الغيري وجعله البروجردي (قده) أسوأ الوجوه.

الوجوب النفسي فقط

وجملة من المحققين بالرابع: إما لعدم المغايرة بين الوجودين

فلا يعقل ترشح الغيرى المتعلق بالاجزاء، من النفسي المتعلق بالمركب  
الذى هو نفس الاجزاء -- كما قاله النائينى (قده) -- .

وقال العراقي (قده) : الوجود الواحد لا يتحمل الوجودين ،  
وتوهم التأكيد فى المقام غلط ، إذ الغيرى معلول النفسي ، فلا اتحاد  
لوجودهما ولو بالتأكيد .

وإما لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفاية تعدد الجهة  
فى اجتماع الأمر والنهى ، لعدم تعددها هنا ، كما قاله الكفاية ،  
وبناء البروجردى (قده) .

وإما لأن دور ، لأن وجوب المقدمة ، يتوقف على وجوب  
ذيها ، ووجوب ذيها حيث لا يكون غيرها ، يتوقف على وجوبها  
-- كما قاله بعض المعاصرین -- .

وإما لأن الوحدة الإعتبارية ، اللاحقة على الأمر ، لا يعقل أن  
تكون سبباً لترشح الوجوب من الكل إلى الجزء ، لأن الكلية  
والجزئية ناشئة من الأمر على الفرض ، فيكون المقدمة في رتبة  
متأخرة عن تعلقه بالكل -- كما قاله بعض الأعاظم -- .

## الإيراد على الوجوه

إذ يرد على الأول : وجود المغايرة الجهوية حيث الذاتية  
والانضمامية .

والثاني : بالإندكاك ، كما قاله النائي<sup>ي</sup> (قده) ، وإن أشكال عليه  
بعض مقرريه : بأنه ينكر التأكيد في أمثال ذلك ، بدعوى ان الوجوب  
الغيري في طول النفسى ، لأعرضه .

أما إيراد الإصبهانى (قده) : بأن الامتناع ليس بملك اجتماع  
المثنين -- كما هو المشهور -- بل لأن الإرادة علة للحركة نحو المراد  
فإن كان الغرض الداعى إلى الإرادة واحداً ، فإنبعاث الإرادتين منه  
في قوة صدور المعلولين عن علة واحدة ، وهو محال ، وإن كان  
الغرض متعددًا لزم صدور الحركة عن علتين مستقلتين ، وهو محال.  
ففيه : إن المقولات الاعتبارية كالحقيقة -- مع حفظ المرتبة --  
فلا حاجة إلى الوجود الخارجى في الامتناع ، فلا تصل نوبته إلى

الإرادة .

والثالث : بأن وجوب ذيها ، غير موقوف على وجوبها .

والرابع : بأن الوحدة الاعتبارية ملحوظة قبل الأمر ، لتوقف  
لحاظ الغرض على لحاظها ، فليست المقدمة في رتبة متأخرة .

## المقدمة الخارجية

أما المقدمة الخارجية - وهي ما كان له دخل في تحقق ذيها ،  
مما التقيّد داخل والقيد خارج - فتقسم إلى :  
شرطٌ يلزم من عدمه عدمه ، لأنّ وجوده وجوده .  
وبسببٍ يلزم من وجوده وجوده أيضاً .  
ومعديٍ يلزم منهما وجوده .  
وعدم مانع يلزم من وجوده العدم ، لأنّ عدمه الوجود ، كذا  
قالوا ، وفيه مناقشات .

## السبب

والظاهر إن السبب واجب نفساً ، توجّه الوجوب إليه أو إلى  
المسبّب ، لأنّه غير مقدرة على أى حال ، إلا بواسطة ، من غير فرق  
١٢ بين القول بالتليد ، أو الإعداد ، أو التوافي .

ومنه يعلم: ان تفصيل النائينى (قده) بين متغير الوجودين ، فلا معنى لصرف الأمر المتعلق بالمسبّب الى سببه ، بعد كونه مقدوراً بالواسطة ، وبين متّحدهما ، كاللقاء والإحراق - تبعاً للتقريرات - فالامر متعلق بالسبب واقعاً ، فهو خارج عن محل الكلام . غير ظاهر ، إذ لهما وجودان دائمان ، حتى في مثاله . فتصديق بعض أعلام مقرّريه تفصيله ، دون مثاله ، محل مناقشة .

#### قول السيد (قده)

كما إن إيجاب السيد المقدمة السببية دون غيرها ، إن أراد ما ذكرناه ، فهو ، وإنما ، فالوجوب الغيري قد عرفت ما فيه ، على أنه قال النائينى (قده) ببطلان النسبة ، وإنما أراد أن وجوب الواجب ، لا يمكن أن يكون مشروطاً بسببه ، للزوم طلب الحاصل ، بخلاف غيره من المقدمات ، إذ لامانع من اشتراط الوجوب بوجودها .

## أقسام المقدمة

ثم إن الكفاية أشكال على المقدمتين : الشرعية ، والعاديتة ،  
برجوعهما إلى العقلية ، إلا إذا أريد بالثانية ما جرت العادة على  
الإتيان بها بواسطتها ، فلا ينبغي توهّم دخولها في محل التزاع .  
كما إن بعض الأصولتين أشكال على الفرق بينهما ، إذ ذوهما  
ليس محلاً ذاتياً بدونهما ، وإنما الإستحالة بواسطة ربط الشارع  
بينهما في الأولى ، وعدم القدرة لمزيد الطيران في الثانية ، ولو لاهما  
لم يتوقف ذوهما عليهما .

ويرد على الأول : إن الملحوظ [في الشرعية] قبل ربط  
الشارع ، فالربط في العقلية عقلى ، وفيها جعلى ، وفي العاديتة لا  
استحالة ذاتية ، وإنما هي بالغير ، بخلاف العقلية ، فهي إيجابية .  
وعلى الثاني : إن الفرق : كون الإستحالة في الشرعية إيجابية  
 يجعل الشارع ، وفي العاديتة سلبية بعدم القدرة ، وإليه يرجع ما ذكره  
الاصبهانى ( قوله ) : من كون الفارق هو الامتناع بالغير ، والإمتناع  
بالقياس إلى الغير .

## مقدمة الوجود واقرانها

وبعد : إنه لا إشكال في دخول مقدمة الوجود في التزاع، وعدم دخول مقدمة الوجوب ، إذ قبلها لا وجوب ، وبعدها يكون من تحصيل المحاصل .

الظاهر عدم دخول مقدمة الصحة ، كما ذكره الآخوند (قده) ، فقول تقريرات الشيخ (قده) : لا كلام في دخول مقدمة الصحة ، محل تأمل .

أما وجوب مقدمة العلم على قسميها (١) فلازم الوجوب الإرشادي ، لا المولى المبحوث عنه ، ولذا قال النائيني (قده) تبعاً لغيره : إنها أجنبية .

---

(١) الأقل والأكثر : كغسل فوق المرفق ، والمتباينين : كالصلة إلى أربع

جهات .

## الشرط المتأخر

ثم ربما أشكل في الشرط المتأخر شرعاً، بعد وضوح الإستحالة في أجزاء العلة المتأخرة تكويناً، لأن العلة تقارن المعاول زماناً - في الزمانيات - وإلا أثر المعدوم في الموجود، وتنقادمه رتبة، ولا لم يكن وجه لاستناد هذه إلى هذه، دون العكس .  
بل يطرد في المتقدم أيضاً، لوحدة المالك .  
لأيقال : أي ربط بين الشرط والعلة .

لأنه يقال : الشرط له مدخلية في إحدى العلل الأربع، فقول الإصبهاني (قده) : إنه إما من متممات فاعلية الفاعل، أو من مصححات قبول القابل، من باب المثال .  
لأيقال : لا يستقيم الاقتران الزماني في المعد .

لأنه يقال : إنه يقرب المعلول إلى حيث يمكن صدوره عن العلة، وليس بكل أجزاء علة له .

وفيه: إن الغاية يؤثر فيها شيء حسن إيجاباً، وقبيح سلباً، وهذا بالوجه الإعتبار، وهي تنتزع عن المقدم والمؤخر، كانت اعها عن المقارن، سواء كان المؤثر والمتأثر حقيقين، أو اعتباريين، أو بالاختلاف (١).

وعليه: فقياس أجزاء العلة تشعراً، بها تكونناً، غير ظاهر.

٦

### جواب الكفاية

ومنه يعلم وجه النظر في جواب الأخوند (قدره): حيث جعل الشرط في التكليف والوضع، لحافظ المولى، وفي المأمور به، الحسن في المؤثر.

إذ لا وجه لفرض الشرط تارة هنا، وأخرى هناك، مع وضوح وحدة المالك فيهما، حيث كلاهما في المؤثر.

أما الإشكال عليه: بأنه لا لحافظ المولى المالي، فغير وارد بعد تصوره كتصورسائر صفات أفعاله، أو جعل حافظه تعالى لحافظ أوليائه -- كما ذكره في المباحث العقلية -- .

(١) كالنار والإحتراق .

٢ - والصيحة والملك .

٣ - والأمر والقتل .

٤ - والقتل الموجب للعداوة .

## جواب الفصول

والفصول حيث جعله عنواناً انتزاعياً ، كالتعقب والتقدم ، وهو مقارن .

إذ فيه : إن جعله شرطاً دون الغسل مثلاً ، خلاف الواقع وظاهر الدليل ، ولا يصار إليه إلا مع الاستحالة ، وقد عرفت عدمها .  
وربما أشكل عليه : بأن التعقب من التضاد ، الذي يلزم بأن يكون طرفاً متكافئين قوة وفعلاً ، فكيف يمكن تحققه مع فعليّة الصوم ، وكون الغسل بالقوّة -- إذ لم يأتي بعد ..؟.

وأجاب عنه النائيني (قده) : بأنه ليس للطرف الآخر دخل في الانتزاع ، مثلاً : الأبوة والبنوة ، ينتزع كل منهما عن شخص باعتبار حيّثية قائمته به ، لاعنه وعن الآخر ، فتوهم أن عنوان السبق ، إنما ينتزع عن السابق ، باعتبار دخل الأمر اللاحق فيه ..  
مدفوع بأنه : لا دخل لللاحق في انتزاع السبق ، ولالسابق في انتزاع اللحوق .

وغيره : بأن السابق لا يعدم ، بل في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واللاحق كائن في محله ، كما قاله أفلاطون في مثيله ، ولذا لا أحوال ثلاثة له سبحانه .

ويرد على الاشكال إن السبق بالقوّة – بمعنى الحالة المستعدّة (١)  
 لولادة اللّحوق – موجود ، فلاتنخرم قاعدة التضاد .  
 وعلى جواب النائيني (قده) : وضوح أن الإنزاع منهما ، لا  
 من أحدهما .  
**أما المُثُل** ، فقد رد في كلتا (٢) جهتيها .

(١) كحالة البيضة المستعدّة للفرخ .

(٢) جهة: ان مانراه آشباح ، وجهة جمع الأحوال في آن واحد .

## كلام النائيني (قده)

والنائيني (قده) حيث أخرج المقدمات العقلية ، والعناوين الإنزاعية ، والعلل الغائية ، وشرط المأمور به ، والجعل (١) ، والمتقدم منه ، وشرط الحكم المجنول على نحو القضايا الخارجية وإنما التزاع فيه ، فيما كان على نحو القضايا الحقيقة ، وهو ممتنع .

الادلة على ذلك

لعدم جواز تأثر الأول عن المعلول .

ولتقارن الشرط في الثاني ، حيث إن العنوان ينتزع عمما يقوم به ، وليس للمطرف الآخر دخل في الإنزاع .

والوجود العلمي مؤثر في الثالث ، وهو مقارن . لأن الوجود الخارجي ، وكذا الخامس والسابع .

---

(١) شرط الجعل .

وحال شرط المأمور به، حال الجزء في الرابع ، فلام محدود فيه.  
والشرط المتقدم يؤثر أثره الإعدادي ، فلامانع فيه ، وإن قال  
به الكفاية ، لسرابية ملاك التزاع إليه في السادس .

أما امتناع الثامن ، فلأن المجعل إن كان هي السببية ، فالمرجع  
تأخر أجزاء العلة الفعلية عن المعلول ، وإن كان الحكم عند وجود  
السبب ، لزم الخلف والمناقضة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه.

## الإيراد على الأدلة

إذ يرد على الأول : إنـه وإنـ صـحـ ، إـلاـ انـ الـكـلامـ لـيـسـ فـيـهـ ،  
حيـثـ شـأـنـ الـفـقـيـهـ : التـشـرـيعـيـاتـ ، لـاـ التـكـوـينـيـاتـ .  
والـثـانـىـ : انـ لـلـطـرـفـ الـآخـرـ دـخـلـاـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـيـكـفـىـ الـلـتـحـوقـ  
بـالـقـوـةـ .

والـثـالـثـ : إـنـهـ لـيـسـ مـحـلـ الـكـلامـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ يـرـدـ عـاـيـهـ  
وـعـلـىـ صـاحـبـيـهـ (1) : انـ الـوـجـودـ الـعـلـمـيـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـؤـثـرـاـ ، إـذـاـ لـمـ  
يـكـنـ الـخـارـجـ مـؤـثـرـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـرـتـكـازـ ، كـمـاـ ذـكـرـواـ فـيـ مـسـأـلـةـ  
تـخـالـفـ (2) الـوـصـفـ وـالـإـشـارـةـ .

وـالـرـابـعـ : إـنـ النـقـضـ بـالـجـزـءـ . لـاـ يـحـلـ الـمـشـكـلـ ، كـمـاـ هـوـ شـأنـ

---

(1) الخامس والسابع .

(2) إذا لم يعلم المأمور، ان الحكم دائـرـ مـدارـ أيـهـماـ ، وـلـمـ يـكـنـ أحـدـهـماـ  
أـظـهـرـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ ، فـالـمـرـجـعـ ، الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ .

كل جواب نقضى ، بالإضافة الى أن لازمه انقلاب الشرط جزءاً .  
 والصحيح في الجواب عن الجزء : ما اخترناه في الشرط .  
 والسادس : إن كلام الآخوند ( قوله ) في الشرط ، لا المعد .  
 والثامن : إن على جواب الفصول . أو الكفاية ، أو ما اخترناه  
 لم يلزم أى الثالثة (١) .

---

(١) تأثر أجزاء العلة ، والخلف ، والمناقضة .

## صحة تأخر الشرط وتقدمه

وعليه : فمقتضى القاعدة صحة تأخر الشرط ، وتقدمه ، في كلٍ من الثلاثة (١) .

وممّا ذكر : يعلم وجه النظر في جملةٍ من كلمات بعض مقرّريه والإصبهاني ، والعرaci ، والبروجردي (قد هم) ، وبعض الأعلام ، مما لا حاجة إلى الإطالة بذكرها بما فيها .

---

(١) المأمور به ، والوضع ، والتکلیف .

## تقسيمات الواجب

لأنه ينبغي الإشكال في كون القيد دخيلاً في الغرض تارة، وفي حصوله أخر في عالم الثبوت، وكذلك في عالم الإثبات، إذا أفاد الوجوب غير الهيئة، أما إذا أفادته <sup>٣</sup> ، فالشيخ على امتناعها، لأن (١) وضع الحرف عام، والموضوع له خاص، ومثله لامساغ للإطلاق والتقييد فيه، إذ لا يعقل أن يكون الفرد الموجود من الطلب مطلقاً، إذ الإطلاق إنما هو واسطة في التعقل، لأفقي الوجود، كما في التقريرات.

ولأن التقييد بحاجة إلى اللحاظ الاستقلالي، وهو لا يجامع كونه معنى حرفياً، لا يتوجه إليه المتكلم، كذلك، ولأن الهيئة في الأمر والنهي، للإيجاد الآبي عن التعليق، فان تعليق الإيجاد يساوق

---

(١) الدليل الأول من جهة الموجد، والثاني من جهة وصفه، والثالث من جهة الإيجاد.

عدمه، سواء في التكوينيات، أو الإعتباريات، فإن اعتباري المقولات كحقيقةها.

### الاجوبة

وأجاب الكفاية عن الأول [مبني] : بأن الموضوع له الحرف المستعمل فيه أيضاً عام [وبناءاً] : بأنه ينشأ من الأول مقيداً، ولا يلزم منه تفكيك الإنشاء عن المنشأ ، ثم إنه أشار بقوله : فافهم ، إلى عدم ورود الإشكال على الشيخ (قده) لو أراد الجزئية الخارجية. وبعض عنه : بامكان التقييد في الجزء الحقيقة باعتبار الحالات وإن لم يمكن باعتبار الذات [وفيه] : إن ذات الوجوب مقيدة، إلا حالاتها [ ].

كما أنه يرد على الثاني : أن التقييد حتى في الأسماء، لا يكون إلا بالحاطئ ثان ، فلا يلزم المحذور من جهة الوصف . والثالث : بمنع الكبرى (١) إذ ليس الإعتباري كال حقيقي، إلا في قدر الإعتبار .

(١) هذا إعتبار ، والإعتبار كالحقيقة .

## جواب الاشكال على الشيخ (قده)

وحيث يشكل على الشيخ (قده) : بأن الطلب المطلق إذا تعلق بأمر اختياري ، كان مقتضاه إيجاد القيد ، وذلك يخالف عدم وجوب تحصيل الإستطاعة في الحجّ .

أجب : بأن الحكم لما كان تابعاً للمصلحة ، يمكن أن تكون بشرط أن لا يكون قيده واقعاً تحت الأمر ، كما يمكن عكسه ، ويمكن غير مشترط بأحدهما ، والحج من قبيل الأول .

وفيه : إنه خلف : إذ الملازمة العقلية بين وجوب المقدمة وذاتها لاتنحرم ، أما جواب البروجردي (قده) عنه : بعدم تعقل أن يكون لعدم التكليف بشيء ، دخل في كون آخر ذات مصلحة ، فغير ظاهر ، إذ لا وجہ له ، كيف والمحالات العقلية ترجع بالأخرة إلى التناقض ، ولا تناقض في المقام .

## عدم الفرق بين المطلق والمشروط

ثم لا فرق بين المطلق والمشروط ، في الملازمة بين ذي المقدمة والمقاديم الوجودية له ، فحيث لا وجوب له لا وجوب لها ، واستثنى الآخوند (قده) العلم في المشروط قبل حصول شرطه ، إذ لو لاه لزم نقض الغرض فيما لا مجال بعد الوجوب له ، لكن لا بالملازمة ، بل من باب استقلال العقل بتنجز الحكم بمجرد قيام الإحتمال ، و كأنه (١) بـ مـلـاـكـ الـفـحـصـ عـنـ الـحـكـمـ .

### الاشكال على الآخوند (قده) نقضاً

لكن ، يرد عليه النقض : بـ سـائـرـ الـمـقـادـيمـ الـوـجـودـيـةـ (٢)ـ كما

(١) إذ لا فرق بين وجوب الفحص ، لإحتمال تكليف لم يطلع على دليله واحتمال حدوث تكليف لم يحدث بعد ، فتجب تهيئة مقدماته .

(٢) فأي فرق بين تحصيل العلم ، وبين تحصيل الممكن من المقدمات للحج ، فأي خصوصية له من بينها .

أشار اليه الإصبهانى (قده) .

وبأنه يلزم عليه التحفظ عن النسيان ، مع انه مرفوع .

لایقال : هو في غير الاختيار منه .

لأنه يقال : لاحاجة الى رفعه لأن التكليف معه محال .

وحالاً ...

والحل ، بالفرق بين الفحص عن الحكم ، حيث العلم الاجمالى وبين تحصيل المقدمات حيث لا علم ، نعم لا يبعد أن يكون ذلك طريق الطاعة عند العقلاء ، كما في صورة العلم بحصول شرط الوجوب .

### العنوان مجاز أو حقيقة

ثم العنوان ، وهو الواجب المشروط قبل حصول شرطه ، مجاز بالأول ، أو المشارفة ، كما عن البهائى (قده) وحقيقة عند الشيخ (قده) لأن الشرط للمادة ، ومجاز باعتبار الحال ، حقيقة باعتبار حال التلبس عند الآخوند (قده) .

المعنون ...

أما العنوان ، وهو الصيغة ، فهى حقيقة عند الشيخ (قده)

لاستعمالها في الطلب المطلق ، وعند الآخوند (قده) في الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول ، أمّا إذا استعملت فيه ، وكان القيد قرينة المجاز ، كانت مجازاً ، كما ذكروا الاحتمالين في : « ألف سنة إلا خمسين عاماً » .

## الواجب المعلق

وحيث وقع الإشكال في أنه : كيف يمكن وجوب الغسل في الليل ، مع وجوب الصوم من أول النهار ، وكذلك في الحج بالنسبة إلى طي المسافة ، ونحوهما ؟ تفصي الشیخ (قدہ) عنہ ، بالشروط بتقييد الواجب ، لـ الوجوب .

والقصول بالمعاق ، وهو عين مشروط الشیخ ، ففي الحقيقة أنه (قدہ) ينکر المشروط المقید فيه الوجوب ، والكافية : بأنه من قبيل الشرط المتأخر ، إذا علم وجود الشرط فيما بعد .

والفقیه الهمدانی (قدہ) [كما يفهم من بعض كلماته] : بالوجوب التهیؤی ، فی مثل الوضوء قبل الوقت، لمن علم فقده للظهورین بعده ، مع ورود:[إذا دخل الوقت . . .] ، وتبعه البروجردی (قدہ) وسماه : الوجوب للغير لـ بالغير ، وـ كأنه لـ استقلال العقل ، بأن تفویت غرض المولى غير جائز .

### في الامر احتمالات

وحيث قد عرفت عدم ظهور وجيه معتبر به ، لإنكار المشروط ،  
يبقى الإحتمالات الثلاثة (١) ثبوتاً ، ويتبع الإثبات الظهور .

---

(١) النصوص ، والكافية ، والفقية .

## الاشكالات على المعلق

أما الإشكال على الفصول ، بما عن النهاوندي (قده) : بأنه كما لا يمكن إنفكاك الإرادة عن المراد تكوينًا ، لا يمكن تشريعًا .  
والآخوند (قده) : بأنه كالمنجز من المطلق المقابل للمشروع وخصوصية كونه حالياً ، أو استقباليًا ، لا توجب التقسيم ، لعدم الاختلاف في المهمة .

وآخر : بأن القدرة شرط التكليف ، ولاقدرة حال الأمر .  
ورابع : بما ألمع إليه الكفاية من عدم وجہ لتخصيص المعلق ، بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور ، فإنه شامل للمقدور المتأخر .  
وخامس : بأنه ما القائدة في أمر المولى حالاً دون وقت الواجب ؟.

## جواب الاشكالات

في رد على الأول : إن المقيس عليه أيضاً ممکن وقوعه بأمر

يستقبالي ، كما ذكره الطوسي (قده) (١) .

والثاني : إن التقسيم إلى المعلق والمنجّر ، في قبال التقسيم إلى المشروط والمطلق ، إذ الوجوب في المعلق ليس مطلقاً ، بل مطلقاً بالنسبة إلى الأمر الإستقبالي ، ومشروط بالنسبة إلى الأمر الإنقضائي عن إدراك المكلف لهذا الأمر ، واجداً لشرط التكليف (٢) .

والثالث : بأن القدرة في زمان الواجب شرط ، لا في زمان الإيجاب .

والرابع : بأن الفصول صرّح بعدم الفرق بينهما ، كما نبه عليه الحكيم (قده) .

والخامس : إنها قد تكون لأجل محدود المولى ، أو العبد فيما بعد ، أو لأجل تدرج (٣) المكلفين في حصول شرائط التكليف لهم ، من زمن الأمر إلى ما بعد .

ثم إن إقحام الفصول الترتيب في المقام ، كال موضوع من المباحث الكائن في المغصوب ، مما لم يظهر وجهه .

(١) وقد أضاف الآخوند (قده) في رده ، جوابين آخرين .

(٢) مضافاً إلى ما ذكره المشكيني (قده) بالفرق : بأن المقدمة المعلق عليها غير واجبة في المعلق ، أما المنجّر فجميع مقدماته واجبة .

(٣) فمنجر للحاليين ، ومعلق للإستقباليين .

## هل القيد للهيئة أو المادة؟

ثم إنه إذا دار أمر القيد ، بين كونه للهيئة أو المادة ، فالظاهر كون المرجع : الأصول العملية ، فإن كان القيد متصلاً مما سبب الإجمال ، كان استصحاب عدم الوجوب محكماً ، وإن كان منفصلاً كان مجال استصحابه ، وهذا هو الذي اختاره الآخوند (قده) .

خلافاً لصاحب الحاشية والشيخ ومن تبعهما ، فقالوا برجوعه إلى المادة ، لدوران الأمر بين تقيد وتقيدتين ، والأول أولى [ كما عن الأول ] أو لأن إطلاق الأولى شمولي ، والثانية بدلي ، وتقيد البدلي أولى ، لما ذكره بعض الأعاظم : من ان تقديم البدلي ، يقتضي رفع اليد عن الشمولي في بعض مدلولاته ، بخلاف تقديم الشمولي ، فلا يقتضي رفع اليد عن البدلي ، لأن المفروض أنه واحد على البطل ، وهو محفوظ ، وإن ضيق دائرة ، مضافاً إلى أن تقيد الأولى ، يبطل محل الإطلاق في الثانية ، بخلاف العكس ،

وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقييد الذي لا يوجب بطidan الآخر أولى [ كما ذكره مقرره ].

أو لأن تقييد الثانية محقق على كل تقدير ، لأنها إما مقيدة ذاتاً أو تبعاً ، وتقييد الأولى مشكوك فيه ، فالأسأل بقائهما على الإطلاق [ كما قاله الثالث ].

وأثبت ذلك النائي (قدره) باطلاق المادة ، حيث إن رجوع القيد إليها بعد الانتساب ، مدفوع بالإطلاق ، وباطلاق القيد ، لأنه إذا كان راجعاً إليها بعده ، فاللازم أنذه مفروض الوجه فيدفع بالإطلاق .  
ويرد على الكل : إنه إن أريد بالاستدلال ، تحصيل الظهور ، فهو لا يحصله ، ولذا ردوا بذلك ، استدللات المرجحين لبعض الحالات ، الخارجة عن الأصل على بعض ، في تعارض الأحوال .  
وإن أريد به تعين الأصل ، فهو في غنى عنه .

وأورد بعض الأعلام على الأول : بأن اختلاف حال القيد بحسب نفس الأمر ، بحيث لا يرجع أحدهما إلى الآخر ، يجب ضعف الملازمة .

والكافية على أول التقريرات : بأن الإطلاق في الشمولي والبدلي بمقدمات الحكمة ، فلاترجيح .

وعلى ثانية : بأن الأمر دائرياً بين تقييد ، وتقييد يبطل محل

الإطلاق ، لا بين تقييد وتقييد ، ولا دليل على أولوية الأول على الثاني .

كما يرد على الثالث (١) : بأن تقييد المادة غير متيقّن ، لأن مع تقييد الهيئه يبطل إطلاق المادة ، لا انها تقييد .<sup>٧</sup>

وعلى أول الرابع (٢) : بأن قبل الانتساب وبعده ، كلاهما قيد فكيف يجعل أحدهما إطلاقاً؟.

وعلى ثانية : بأن قيادي الوجوب والواجب متقابلان ، فكيف يكون أحدهما قدرأً متيقناً ، كما أشار إليه بعض مقرريه ؟.

أما قول الإصبهانى (قدره) على ثانى ما فى تقريرات الشيخ : من انه لا إطلاق للمادة من حيث وقوعها على صفة المطلوبية مع القيد وعدمه ، فإنه محال ، بل إطلاقها بلحاظ تمامية مصلحتها مع عدم القيد ، وتقييد الهيئة لا يستلزم تقييد المادة من هذه الجهة ، وعدم وقوعها امتناعاً للأمر ، على أي حال لا يجدى عن بيان الجهة الثانية لعدم جريانه فى التوصيات ، بل فى التعبدات أيضاً ، لامكان العباديه ؛ لا بداعى الأمر .

ففيه أولاً : إن مراد الشيخ بالإطلاق الزمانى ، لا من حيث

(١) من تبعهما .

(٢) الثنائيني (قدره) .

المطلوبية والمصلحة .

وثانياً : إن إمكان العبادية ، لا يصحح إطلاق الماذة بعد بونها توقيفية ، وإن ألمع إليه الشيخ في الطهارة بصحة صلاة الحائض .

## النفسي والغيري

عرفهما المشهور، عن منطلق [ الإيجاب ] ، فالنفسي : هو الواجب لنفسه ، والغيري : هو الواجب لواجب آخر ، وتبعهم البروجردي (قدره) [ بعد تشكيكه في أصل ثبوت الثاني ] : بأن الأول : هو ما توجه إليه نظر المولى ، فبعث إليه مستقلًا ، والثاني : ما كان بعده ظلياً إندكاكياً .

والكافية [ عما قبله ] : فإذا كان عن منشأ حسن الفعل في حد ذاته ، فال الأول ، وإن كان مقدمته لواجب آخر ، فالثاني .  
والنائي (قدره) [ عن الوجوب ] فال الأول : ما كان وجوبه غير مترشح عن وجوب آخر ، بخلاف الغيري ، فإنه يترشح منه .  
وبعض الأعلام [ عما بعده ] : فال الأول : مالم يكن فوقه مبعوث إليه ، والثاني : بخلافه .

والظاهر صحة الأربع (١) في الجملة، بل وجعل الإرادة لنفسه

---

(١) الإيجاب، وما قبله، والوجوب، وما بعده .

أو غيره ، منطلقاً أيضاً .

### الابراد على التعريفات

وإن كان يرد على الأول - بالإضافة إلى الدور (١) - : لزوم كون أغلب الواجبات غيرية ، لأنها إنما وجبت لما يتربّع عليها من المصالح .

وعلى الثاني - بالإضافة إلى أنه لا وجه للتشكيك - : إن الظلية [ التابعة ] والإندكاك [ النفسي ] متدافع .

وعلى الثالث .. مضافاً إلى عدم دليل على كون جميع النفسيات (٢) حسنة في ذاتها ، مع قطع النظر عمّا يتربّع عليها من المصالح ، كما قاله بعض أعلام مقررته - : إن الواجب قد يكون نفسياً وغيرياً فالتقسيم غير حاصل .

وعلى الرابع : بأن الأجزاء وجوبيها نفسي ، مع أنه مترشح على الكل .

وعلى الخامس : بأنه قد يكون نفسياً مع وجود مبعوث إليه فوقه ، كما إذا أمر فرداً بمقدمة ، وآخر بذاتها ، فالواجب الأول نفسي .

(١) حيث أخذ الواجب في تعريف نفسه .

(٢) الواجبات النفسية .

## كلام الاخوند والاصبهاني (قدهما)

وأن قال الإصبهانى (قده) : إن غاية جميع الغايات للشئون  
الحيوانى ؛ بقاء الوجود ، وللعقلانى ؛ إطاعة الله والتخلق بأخلاقه ،  
وينتهى ذلك الى معرفته .

و فيه - بالإضافة إلى معارفه - : من تثليث الأقسام ، و ان الغاية غير ماذكره ، ان الإطاعة والتخلق لا ينتهيان إلى المعرفة تلقائياً (٢).

(١) المبهائم لذائف جسمية ، وللشياطين وهمية ، ولذا تكبير ، فان الكبر والفروع ونحوهما لذائف الوهم ، والملائكة عقلية .

. (۲) اِذ لَارْبَطُ بَيْنَهُمَا .

## الشك في النفسية والغيرية

ثم اذا شك في واجب ، انه نفسي أو غيري ، فالمنسوب الى الشهيدين والمتحقق الثاني (قدهم) ، الحمل على الثاني لكثرته ، إذ مامن واجب إلا وله مقدمات ، بخلاف ذيها .

خلافاً للمشهور ، الذين ذهبوا إلى الحمل على النفسي ، إما تمسكاً باطلاق الهيئة ، لأنه إن كان شرطاً لغيره، وجب التنبيه عليه [كما في الكفاية] ، أو لأن الصيغ الإنسانية وضعت للبعث ، والبعث المتعلق بالمقدمات ليس بعثاً ، بل هو ظلٌّ واندكاكٌ [كما قاله البروجردي (قدره) ] .

أو لأن البعث إلى الغير ، لما كان نادراً ، لا يعنى باحتماله عند العقلاء ، وإذا تعلق بشيء ، كان حجة على العبد ، فلا يجوز التقادع باحتمال كونه مقدمة لغيره [كما قاله بعض الأعلام][لكن الشيخ (قدره)]

لم يرتضى التمسك باطلاق الهيئة، لكون مفادها: الأفراد ، التي لا يعقل فيها التقييد ، مضافاً إلى ما سبق ، من أنها معنى حرفيٌ ، وهو غير قابل له .

والأقرب ما ذكره الآخرون (قده) ، لعدم تسليم كونه غير قابل كما تقدم ، والفرد قد يصت مطلقاً أو مقيداً .

## اشكالات

أمّا إشكال الآخوند (قده) على الشيخ : بأنه من إشتباه المفهوم بالصدق ، كإشكال النائيني (قده) على الآخوند (قده) : بأن المنشأ ليس إلا النسبة الإيقاعية ، والإصبهانى (قده) عليه : بأن إطلاق البعث بمعنى : عدم تقييده بانبعاثه عن داع آخر غير واجب ، لأن التوسعة من حيث وجوب شيء آخر وعدمه .

غير ظاهر ، إذ يرد على الأول : إن المنشأ مصدق ، فان الشيء مالم يتشخص لم يوجد .

وعلى الثاني : بأن المنشأ لو كان النسبة فقط ، فالطلب لم ينشأ .

وعلى الثالث : إن الإطلاق في الحسن والإرادة والإيجاب والوجوب والغرض ، فهو في أحدهما ، لا يمنعه في غيره .

### الاشكال في سائر الاقوال

أما ماذكره الشهيدان (قدهما) ، فيرد عليه منع المقدمتين (١) ،  
كما يرد على ظلية البعث : أنها لا تناهى كونه بعثاً ، وعلى الندرة -  
بالإضافة إلى منع الصغرى - : إن الاستدلال ، لا يوجب الظهور  
الذى هو معيار مباحث الألفاظ .

أما الحجّة على العبد ، ففيه : إنها حيث الظهور أو الإطلاق  
ونحوه (٢) ، وإنما ، فالجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً .

(١) الصغرى بأن المقدمات أكثر ، والكبرى بأن كلما كان أكثر ، كان  
الوجوب ظاهراً فيه .

(٢) كالقرينة .

## لو لم يكن ظهور ولا إطلاق

ثم إذا كان ظهور في النفسي ، أو الغيري، ولو بالإطلاق فهو ،  
ولألا ، فالآخروند (قده) : على ازوم الإتيان به ، إذا كان التكليف بما  
احتفل كونه شرطاً له فعانياً . للعلم الإجمالي ، وألا ، فلألا ، لكون  
الشك بدوياً .

والنائيني (قده) : ثالث الأقسام ، حيث قسم الأول ، بين ما يعلم  
فيه تماثل الوجوبين ، من جهة الإطلاق والإشتراط بشيء ، وبين ما  
يعلم باشتراط وجوب الواجب المفروض كونه نفسياً بشيء ، أمّا  
الواجب الحال ، فيحتمل فيه كلّ منهما ، فأجرى البراءة في الأول .  
حيث يصحّ إتيان أي الواجبين قبل الآخر .

وفي الثاني للشك فيه ، من جهة تقييد ماعلم كونه نفسياً بالآخر  
أو من جهة الشك في الوجوب النفسي . قبل حصول ما هو شرطٌ

للوجوب الآخر ، والاحتياط في الثالث (١) لأنّه يعلم باستحقاق العقاب على تركه ، إما لنفسه ، أو لكونه مقدمة لواجب فعلي .

---

(١) ثانى الآخوند (قده) .

## الإيراد علمي النائيني (قده)

ويرد عليه أمر: أهمتها عدم وجہ لتقسيم الأول ، إذ هو من باب إفحام بحثٍ (١) في بحث ، وعدم وجہ للإحتياط في ثالث أقسامه ، فان عدم العلم بالواجب الآخر يجعل الشك بدويًا ، كما قاله الآخوند (قده) .

ولذا أشكل عليه (٢) بعض أعلام مقرريه باشكالات .

---

(١) فاي ربط للمقام باشتراط شيء آخر .

(٢) اى على النائيني (قده) .

## الطاعة والمعصية

ثم الظاهر من العقل والشرع ، وجود الطاعة والمعصية ، لا  
كما نفاهما القائلون بالوحدة ، والأطلة ، والمجبرة [لشبهات] .  
وإذا ثبتت الصغرى ، فالثواب والعقاب بالإستحقاق ، كما ذهب  
إليه المتكلمون ، أولاً به ، كما عن بعض ، أو الثاني به ، لا الأول ،  
كما عن المفید ، أو يبني على انهم ثمرة العمل (١) أو تقليل له ،  
أو عطاء مع مسانحة ، أو بدونها ، ليختلف الأمر استحقاقاً ، كما في  
الأول ، دون غيره ، أو إن كان المراد به : الإيجاب ، فلا ، وإن كان  
المراد به : المدح والثواب في محله ، فنعم ، كما قاله الإصبهاني ( قوله ) .

---

(١) كما تعطي النواة الثمرة ، أو كما تقلب الخمر خلاً ، أو البيضة دجاجة  
أو كما يعطي الواهب مثل هبته ، ربما بدراهم أو غيره ، كخياطة قبال دراهمه .

## استدلالات للاقوال

إسْتَدْلَلُ الأوَّلُ : بِأَنَّهُ مَعَ وَحْدَةِ الْوِجُودِ أَوِ الْمَوْجُودِ ، فَلَا إِثْنَيْنِيَّةَ  
حَتَّى يَكُونَ مطِيعٌ وَمَطَاعٌ .  
وَالثَّانِي : بِأَنَّ الظَّلَلَ لِأَشَاءِ لِهِ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَإِنَّمَا الشَّاءُ  
لِذِيهِ .

وَالثَّالِثُ : بَعْدِ صَحَّتِهِمَا فِي مَنْ لِإِخْتِيَارِ لَهُ .  
وَالرَّابِعُ : بِأَنَّ الطَّاعَةَ إِبْلَامٌ ، وَيَقِيقُ بِدُونِ عَوْضٍ ، كَمَا إِنَّ  
الْعَصِيَانَ مَخَالِفَةً ، تَوْجِبَ الإِسْتِحْقَاقَ عِنْدِ الْعُقَلاءِ ، بِضَمِيمَةِ تَسَاوِي  
الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ ، مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ ، وَإِنَّ حُكْمَ الْأَمْثَالِ فِيمَا يَجُوزُ  
وَفِيمَا لَا يَجُوزُ وَاحِدًا .

وَالخَامِسُ : بِأَنَّ الْعَبِيدَ لَا حَقَّ لَهُمْ عَلَى الْمَوْلَى فِي الْأَجْرِ ، فَكَيْفَ  
بِالْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ ، وَبِأَنَّ الْمَوْلَى كَالْطَّبِيبِ ، وَهُوَ مُسْتَحْقَقُ الْأَجْرِ فِي  
غَيْرِ اللَّهِ ، لَا الْمَرِيضُ ، أَمَّا الْعَصِيَانُ ، فَهُوَ مُتَمَّمٌ لِجَمَالِ الْكَوْنِ ، كَذَاتٍ

العاصى ، بالإضافة إلى أنه ترفع للمظلوم - كالقاتل - أو حتى إذا لم يكن مظلوم ، لظهور جمال المطيم في قبال العاصل ، والجميل ومظهر الجمال لأوجه لعقابه .

والسادس : بالجمع بين شقّي الرابع والخامس ، فالثواب فضل والعقاب عدل .

والسابع : بأنّه على الثمرة إستحقاق ، لأنّها ماعملت يده ، أمّا التقلّب والعطاء فمنه تعالى ، ولا يلزم عليه شيء .

والثامن : بأن المراد أن المدح والثواب على الإطاعة في محله (١) ، لا يحاب الثواب و العقاب على المولى ، وبهذا المعنى لاحاجة إلى جعل الشارع ، فإن مدحه ثوابه ، وذمه عقابه ، وماورد من الوعد والوعيد ، فمن باب التأكيد والتعمين لما حكم به العقل .  
والآخر نون (قدره) : أحالهما على العقل هنا ، وجعلهما من لوازم الذات فيما يأتي .

---

(١) وكذلك النم والعقاب .

## الاشكال على الادلة المذكورة

وحيث ثبت عدم صحة الثلاثة الأول مبني، لا يبقى البناء .  
وفي الرابع : منع كلية الصغرى (١) ، مضافاً إلى ان الإيمان  
لمصلحة المؤمن - كالمرتضى - لا المؤمن ، فلا كبرى (٢) .  
والخامس : أولاً : بأن الجمال لا ينافي العقاب ، لعدم الدليل  
على التلازم ، بل مقتضى تناسب الجمال ، ان جمال العاصي يناسب  
جمال العقاب . وثانياً : إن الرافع إنما لا يستحق ، إذا كان عن نية ،  
فهل من صفع الأعمى حقداً ، فانفتحت عينه صدفة ؟ لا يستحق العقاب ؟  
مضافاً إلى ان الظالم ، وعامل القبيح ، الموجب لظهور الحسن ،  
لم يفعل إلا قبيحاً ، وإنما الذى جعل القلوب تهفو إلى المظلوم  
والمحسن ، ورفع درجتهم في الآخرة ، هو الله .

---

(١) إذ ليس كل طاعة إسلام ، كالجماع الواجب .

(٢) يقبح .

والسابع : بعدم التفاوت ، إذ الإثمار كالآخرين ، من صنع الله .  
 والثامن : - بالإضافة إلى سكوته عن أنه : هل المدح والمذم  
 واجبان على المولى ، أم لا ؟ - ان كون الشواب والعقاب إياهما  
 خال عن الدليل ، ومما تقدم ، ظهر وجيه النظر في كلامي  
 الآخر ند (١) .

---

(١) قد عرفت عدم الإستحقاق ، كما إنهمما ليسا من لوازم الذات .

## خلف الوعيد والوعيد

ثم إن الإخبار عن الثواب والعقاب يقبح خلافه ، كقبح الإخبار عن الماضي والحال مخالفًا ، أمّا الوعيد والوعيد ، فإذا كانا بداعي الترغيب والترهيب ، لم يلزم الوفاء (١) ، وإن كانوا بداعي الجد ، قبح الخلف في الوعيد ، ولا يقبح في الوعيد ، إلا إذا كان محذور ، كقبح العفو عن مثل فرعون (٢) فاطلاق قولهم : يقبح خلف الوعيد دون الوعيد ، محل نظر .

---

(١) كما لا يلزم الوفاء ، في ترغيب الطفل لشرب الدواء - بما إذا لم يكن الترغيب ، لم يشرب - لقاعدة الأهم والمهم .

(٢) مثال المحذور .

## التجسم والاحباط

ثم التجسم والإحباط ظاهر الأدلة، مع عدم منع عقلي، فأعمال الإنسان وأفكاره، من تحول المادة إلى الطاقة، فأي مانع من رجوعها إلى المادة؟ كما إن تبدل الخمر خلاً، وبالعكس، وتفرق الأجزاء وعكسه، جائز، قال سبحانه : « يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » و« كَرَمًا إِذَا اشتدَّتْ بِهِ الرِّيحُ » ومنه يفهم معنى : « حُبٌّ عَلَيْهِ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ » وبالعكس، فبحر الأجاج والعدب ، لا يغيّر هما حفنة من السكر والملح ، أمّا إناءان منها ، فيتغيران بهما .  
والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطيبين الـطـاهـرـينـ .

محمد بن المهدى  
الحسينى الشيرازى

قم المقدسة  
٢٠ / شعبان المعظم ١٤٠٤ هـ

## الفهرست

٥	فصل في الاوامر
٨	الامر بحسب الاصطلاح
١٠	العلو والاستعلاء
١٢	الوجوب
١٣	الطلب والارادة
١٧	الايراد على الاقوال
١٩	الايрад على الاقوال في الطلب والارادة
٢٠	الجبر والاختبار
٢٣	الايрад على الاقوال
٢٥	فصل في امور تتعلق بصيغة الامر
٢٧	حقيقة الامر
٢٩	الوجوب والندب
٣١	الدلالة على الوجوب
٣٣	الجمل الخبرية

٣٦	ظهور الصيغة في الوجوب
٣٨	التعبدى والتوصلى
٤٠	كلام الشيخ (قده) في قصد القربة
٤٣	متنم الجعل
٤٣	النظر في كلام بعض الاعلام
٤٥	كلام النائيني (قده) في الاستحالة
٤٧	بين المجدد والنائيني (قدهما)
٤٩	الأصل العملي
٥١	النفسي ، العيني ، التعيني
٥٣	الامر عقب الحظر
٥٥	المرة والتكرار
٥٧	الدفعة والفرد
٥٨	تنبيه
٦٠	الشك في الدلالة
٦١	الفور والتراخي
٦٣	كلام العراقي (قده)
٦٤	لو فات الفور
٦٥	الإجزاء
٦٧	اشكال وجواب
٦٨	الافتضاء والإجزاء
٧٠	الاقسام
٧١	الاختياري والاضطراري والواقعي

٧٢	اشكال وجواب
٧٤	على وجهه
٧٥	قيد على وجهه
٧٦	الفرق بين المسائل الثلاث
٧٧	الأجزاء عن نفسه
٧٩	تبديل الامتنال
٨٠	معنى اختياره تعالى
٨١	اجزاء الاختياري عن الاضطراري
٨٣	رد اشكال على الكفاية
٨٤	بين الوقت وسائل المزايا
٨٥	البدار
٨٥	وجوه من الايراد
٨٦	كلام بعض الاعلام
٨٧	الاختيار والاضطرار ، والموضوع عن
٨٨	اجزاء الاضطراري عن الاختياري اثباتاً
٨٨	البدار
٩٠	الشك في امتداد الاضطرار
٩١	جواز البدار والاجزاء في الصلاة الاضطرارية
٩٢	اجزاء الظاهري عن الواقعى
٩٣	المصوب قائل بالاجزاء
٩٤	البرائة الشرعية
٩٥	الاجزاء بالنسبة الى الميت

٩٥	الابراد على الكفاية
٩٥	اشكالات النائني (قده)
٩٦	النظر في الاشكالات
٩٧	الميت كالحي
٩٨	الانكشاف الظني
٩٨	كلام العراقي (قده)
١٠٠	مقدمة الواجب
١٠١	كلام الاخوند (قده)
١٠١	كلام المحائز (قده)
١٠٢	كلام العراقي (قده)
١٠٣	اشكال البروجردي (قده)
١٠٤	اشكال وجواب
١٠٥	كلام الاصبهاني (قده)
١٠٦	المراد بالوجوب
١٠٦	الوجوب العرضي
١٠٧	محل النزاع
١٠٧	القرب والثواب في المقدمة
١٠٩	الدلالة الالتزامية والملازمة
١٠٩	الجزء مقدمة داخلية
١١٠	الجواب
١١١	وجوبان
١١١	الوجوب النفسي فقط

١١٣	الابراد عاي الوجوه
١١٥	المقدمة الخارجية
١١٥	السبب
١١٦	قول السيد (قده)
١١٧	أقسام المقدمة
١١٨	مقدمة الوجود واقرأنها
١١٩	شرط المتأخر
١٢٠	جواب الكفاية
١٢١	جواب النصوص
١٢٣	كلام الثنائي (قده)
١٢٥	الابراد على الادلة
١٢٧	صحة تأخر الشرط وتقدمه
١٢٨	تقسيمات الواجب
١٢٩	الاجوبة
١٣٠	جواب الاشكال على الشيخ (قده)
١٣١	عدم الفرق بين المطلق والمشروط
١٣١	الاشكال على الاخوند (قده) نقضاً
١٣٢	... وحلاً
١٣٢	العنوان مجاز أو حقيقة
١٣٢	المعنون ...
١٣٣	عنوان الواجب المشروط*
١٣٤	الواجب المعلق

١٣٥	في الامر احتمالات
١٣٦	الاشكلات على المعلق
١٣٦	جواب الاشكالات
١٣٧	كلام الفصول
١٣٨	هل القيد للهيئة أو المادة؟
١٤١	أدلة القولين
١٤٢	النفسي والغيري
١٤٣	الايراد على التعريفات
١٤٤	كلام الاخوند والاصبهاني (قدهما)
١٤٥	الشك في النفسية والغيرية
١٤٧	اشكلات
١٤٨	الاشكال في سائر الاقوال
١٤٩	لو لم يكن ظهور ولا اطلاق
١٥١	الايراد على النائيني (قده)
١٥٢	الطاعة والمعصية
١٥٣	استدللات للاقوال
١٥٥	الاشكل على الادلة المذكورة
١٥٧	خلف الوعد والوعيد
١٥٨	التجمس والاحباط
١٥٩	الفهرست















